

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي - بالأغواط -

كلية الحقوق و العلوم سياسية



مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في تخصص عقود و مسؤولية

عنوان المذكرة :

المسؤولية المدنية للصيدلي

تحت إشراف الأستاذ

عيمور راضية

إعداد الطالبتين :

- بريهوم زينب الخنساء

- محمدي إسراء

رئيسا	أستاذ التعليم العالي	عكاكة فاطمة الزهراء
مشرفة و مقررا	أستاذة محاضرة أ	عيمور راضية
مناقشا	أستاذ محاضرة أ	يخلف عبد القادر

السنة الجامعية

2024-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

الحمد لله شكرا و امتنان على البدء و الختام

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها ان تكون لم يكن الحلم قريبا ولا طريق مخفوا بالتسهيلات
لكني فعلتها و نلتها بكل حب أهدي ثمرة نجاحي و تخرجي إلى من احمل اسمه بكل افتخار الرجل
الأبرز في حياتي الذي حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم...

طاب بك العمر ياسيد الرجال و طبت لي عمرا يا (ابي الغالي)

الى جنة قلبي و الجسر الصاعد بي الى الجنة من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي ... من
تحملت كل لحظة لم مررت بها و ساندتني عند ضعفي و هزلي (امي الحبيبة)

الى ضلعي الثابت الذي لا يميل إلى من رزقت بهم سندا و ملاذي الأول و الأخير (اخوتي محمد و حمزة)

الى شريكتي الدرب و طموح البعيد... الى من كانتا دوما موضع اتكاء عثرات حياتي ابنت عمي و
اختي (سندس و سلمى)

الى رفاق الخطوة الأولى و الأخيرة الى من كانوا في سنوات العجاف سحبا مطرا

إلى كل عابر في حياتي ترك اثرا جميلا...

و اخيرا من قال انا لها "نالها" و انا لها ان ابنت رغما عنها اتيت بها،

الحمد لله الذي به خيرا و املا و اغرقنا سرورا و فرحا.

زينب

إهداء

الحمد لله الذي ما إجتزنا درباً و لا تخطينا جهداً إلا بفضله و إليه ينسب الفضل و الكمال.

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.)

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات ،ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي ، فالحمد لله حباً و شكراً و إمتناناً فما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد لله على البدء و الحمد لله على الختام .

أهدي هذا التخرج لنفسي أولاً ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة ، دتم لي سنداً لا عمر .

إلى من لا ينفصل إسمه عن إسمي ،من بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح ، إلى الذي علمني أن الدنيا كفاح سلاحها العلم و المعرفة ... داعمي الأول في مسيرتي و سندي قوتي و ملاذي بعد الله (أبي).

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها و إحتضني قلبها قبل يديها ، من علمتني الأخلاق قبل الحروف ... الإنسانية العظيمة التي تشر عينها برؤيتي في يوم كهذا (أمي).

إلى من سانداني بكل حب عند ضعفي و أزاحا عن طريقي المتاعب مبهدين الطريق لي ، من زرع الثقة و إصرار داخلي (أخواتي الحاجة، نور الإيمان)

إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل و أمان أيامي ،و من شددت بهم عضدي (أخواني محمد الأمين، زكرياء)

إلى من أصبحت بهم خالة (أسيل، ريجان حفظهم الله)

إلى رفيقات خطوات السنين بدءاً من أول خطوة و إنتهاء آخر خطوة (صديقاتي)

و أخيراً الشكر موصول لنفسي على الصبر و العزيمة و الإصرار .و التي كانت أهلاً للمصاعب،

ها أنا أختم كلما مررت به بفخر و نجاح الحمدلله من قبل و من بعد . راجية من الله

تعالى أن ينفعي بما علمني و أن يعلمني ما أجهل و يجعله حجة لي لا علي .

إسراء .

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
سيدنا وحبينا محمد صلى الله عليه وسلم. ببادئ الأمر نشكر الله عز وجل
على كل النعم ما علمنا منها وما لم نعلم

ونحمده على نعمة الإسلام والعلم ونسأله التوفيق والنجاح.

نتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى كل من ساهم في إنتاج هذا العمل
المتواضع وبالأخص الدكتور المشرف والأساتذة الذين راققونا طيلة سنوات
الدراسية الذين قدموا أي جهد في مساعدتنا وتوجيهنا بعد عون الله تعالى
وتوفيقه لنا.

على وقوفهم معنا من أول إلى آخر لحظة لغاية انجاز هذا العمل. وفي الأخير
نتوجه بجزيل الشكر والتقدير لأوليائنا الأعزاء وإخواننا وأخواتنا وجميع
الأهل والأحبة

مقدمة

مقدمة

يرجع قدم مسؤولية الصيدلي وتطورها إلى بداية معرفة الإنسان للطب و الدواء، و مرت هذه التطورات عبر ثلاث مراحل، بداية في العصور القديمة، أين اعتقد الإنسان أن كل الأمراض التي تصيبه من عمل الشياطين والأرواح الشريرة، لذا يتم علاجها بواسطة السحر و الطقوس، و بعدها تطورت طريقة العلاج التي أصبحت تأخذ من مصادر نباتية أو حيوانية فعرفها المصريون من حضاراتهم القديمة، أين كانوا لم يبيحوا للطبيب أن يخالف في علاجه القواعد المقررة في السفر المقدس " عن إعداد الأدوية، فالأطباء عندهم يقومون مقام الصيدلي، كما عرفت عند البابليين، و تطورت في عهد اليهود، و يرجع للإغريق على يد "أبو غراط " الفضل في تحديد أخلاقية و آداب المهنة، و أشهر ما عرف عنه قسم أبو غراط"، و هذا القسم يمثل التزام أدبي أكثر من القانون، كما عرفت أيضا عند الرومان في مرحلة لاحقة في حضاراتهم و يتضح ذلك من أحكام قانون أكويليا و يرجع الفضل التفرقة

بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية. إن مهنة الصيدلة لا تقل أهمية عن مهنة الطب بل هي مكملة لها و متلازمة لها، فكلتا المهنتين تسعيان إلى تحقيق هدف واحد و هي الحفاظ على صحة الإنسان من كل داء و لقد كانت في الماضي المهنتين مدمجتين معا، فكان الصيدلي طبيب و الطبيب صيدلي أما في العصر الحالي فيشترط لمزاولة مهنة الصيدلة توفر مجموعة من الشروط، في القائم بها

كما يجب توفر شروط في محل ممارسة المهنة، فهذه الممارسة منظمة بموجب قوانين و لوائح، تفرض على الصيدلي مجموعة من الالتزامات القانونية و من هنا يستمد موضوع مسؤولية الصيدلي أهميته.

و نظرا لأهمية مهنة الصيدلي قام المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة بسن قوانين خاصة تنظم مهنة الصيدلي سواء من خلال قانون حماية الصحة و ترقيتها أو مدونة أخلاقيات الطب إذ تم تحديد بموجبها الالتزامات المهنية الملقاة على عاتق الصيادلة و إقرار مسؤولياتهم عن الأخطاء التي من الممكن أن يرتكبوها عند إخلالهم بالواجبات القانونية الملقاة على عاتقهم.

كرس الدستور الجزائري الحق في الرعاية ضمن مبادئ و أحكام و فنجد المادة 54 من دستور 1996 المعدل و المتمم تنص على أن الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض المعدية و مكافحتها، زيادة إلى صدور قوانين تنظم هذه المهنة من بينها القانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، و المرسوم التنفيذي رقم 92/276 المتضمن مدونة أخلاقية الطب

و نظرا لتمييز مسؤولية الصيدلي عن باقي مسؤوليات المهن الأخرى و ذلك لارتباطها المباشر بالإنفس البشرية و كونها وليدة تطور تقني و ليست تطور تاريخي فحسب، فإن العصر الحديث شهد تطورا علميا مذهلا في المجال الطبي و صناعة و تركيب الأدوية التي لذا تأثيرات ايجابية على صحة الإنسان، و ساعد هذا التطور في القضاء على الأمراض المضررة به، و أصبحت تقدم لو خدمات متميزة ذات فعالية و أكثر طموحا عما كان عليه فيما مضى، الشيء الذي زاد من ثقة المريض بالصيدلي إلا أن هذا التطور صاحبه تفاقم عدد من الأخطاء التي يقع فيها الصيدلي أثناء مزاولة مهنة الصيدلة، و بالتالي يترتب عليها المسؤولية بوجه عام و مدنية بوجه خاص، التي يجب توفر أركانها من أجل قيامها و التي ينتج عنها في بعض الأحيان أضرار للمريض و التي قد تؤدي إلى وفاته، فمن تعلم مهنة

وامتعتها أصبح مكافأ ومسؤولاً بعمله و علمه بما يترتب على ذلك من جزاء. انطلاقاً من هذه المعطيات النظرية والعلمية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع لدراسته فإن إشكالية بحثنا تتمحور حول:

- أسس قيام المسؤولية المدنية للصيدلي وما نطاقها وأثارها ؟

المسؤولية المدنية للصيدلي تعد موضوعاً بالغ الأهمية لما لها من تأثير مباشر على صحة وسلامة المجتمع. الصيدالدة يلعبون دوراً حيوياً في النظام الصحي من خلال تقديم الأدوية والمشورة الصحية، وبالتالي فإن الالتزام بمعايير المسؤولية المدنية يضمن تقديم خدمات صحية آمنة وفعالة. إن فهم الصيدالدة لمخاطر الأخطاء المهنية وكيفية تفاديها يسهم في تقليل حالات التسمم الدوائي والأضرار الناتجة عن الاستخدام غير الصحيح للأدوية.

بالإضافة إلى ذلك، تساهم المسؤولية المدنية في تعزيز ثقة المرضى في الصيدالدة، مما يزيد من معدل الالتزام بالتوجيهات الطبية وتحسين النتائج الصحية العامة. كما أنها توفر إطاراً قانونياً يحمي حقوق المرضى ويضمن محاسبة المهنيين في حال وقوع الإهمال أو الخطأ، مما يعزز العدالة والشفافية في القطاع الصحي. باختصار، دراسة المسؤولية المدنية للصيدلي تسهم في رفع مستوى الرعاية الصحية وجودتها من خلال ضمان التزام الصيدالدة بأعلى معايير المهنة.

إن اختيارنا لهذا الموضوع لم يكن بمحض الصدفة، فكثيره من الدراسات الأخرى تقف وراء دراستنا هذه المجموعة من الأسباب الموضوعية وأخرى ذاتية التي دفعت بنا إلى التطرق إلى هذا الموضوع والتي يمكن عرضها كما يلي:

- ✓ الشغف العلمي والاهتمام الشخصي بالموضوع.
- ✓ الرغبة في إثراء البحوث العلمية، إذ تعد هذه الدراسة حسب اطلاعنا من المواضيع الجديدة.
- ✓ الفضول من الأسباب التي دفعت بنا لمعرفة طبيعة المسؤولية المدنية والصيدلي ومتى تقوم وما هي أثارها.

إن هذا الموضوع بطبيعته يصب في صلب التخصص الذي تنطوي ضمنه وهو عقود ومسؤولية محاولين أن نوضح العلاقة بين المسؤولية المدنية والصيدلي . قلة هذا النوع من الدراسات.

أما المشاكل التي تعرضنا لها من خلال هذا الموضوع فهي عديدة أهمها :

مشكل المراجع فمسؤولية الصيدلي بصفة عامة تفتقر إلى المراجع و افتقار مسؤولية الصيدلي و مهنته من التحليل و الدراسات.

كما أن المسؤولية الواقعة على الصيدلي وإن كانت الأحكام العامة للمسؤولية تطبق على جزء منها فإن المتبقي لا يمكن أن نطبقه نظراً لنوعية التصرفات التي يقوم بها الصيدلي.

انعدام الاجتهادات القضائية حول هذه المسؤولية وموقف القضاء منها كذلك غياب قانون خاص يتعلق فقط بمهنة الصيدلة من الأسباب التي جعلت اجتهادات المحكمة العليا تغيب برأيها حول هذه المينة.

وأيضاً : تنوع الإجراءات الصيدلانية: الاختلاف الكبير في الممارسات والإجراءات الصيدلانية بين مختلف البيئات والأنظمة الصحية يجعل من الصعب توحيد المعايير وتحليل البيانات بشكل مقارن.

التعقيد في تحليل الأخطاء الدوائية: تحليل الأخطاء الدوائية يتطلب فهماً عميقاً للعديد من العوامل المتداخلة، مثل تفاعلات الأدوية، الجرعات، وأسباب الأخطاء، وهو ما يزيد من تعقيد البحث.

الاختلافات في التقييم القانوني: التفاوت الكبير في التقييم القانوني للمسؤولية المدنية بين الدول وحتى بين المحاكم ضمن الدولة الواحدة يعقد عملية وضع إطار شامل ومقارن للمسؤولية المدنية للصيدلة.

تحديد العلاقة السببية: صعوبة تحديد العلاقة السببية المباشرة بين الخطأ الصيدلاني والضرر الواقع على المريض، نظراً لتداخل العديد من العوامل الصحية والبيئية.

التغيرات المستمرة في القوانين والتشريعات: التغيرات المستمرة في القوانين والتشريعات المتعلقة بالصيدلة والرعاية الصحية تتطلب متابعة مستمرة من الباحثين لضمان أن تكون دراستهم محدثة وذات صلة.

اخترنا لدراسة موضوعنا هذا إتباع المنهج التحليلي بتجميع المعلومات والأفكار وقياسها مع بعضها البعض لاستخلاص أهم الأحكام المرتبطة بالموضوع، وكذا استخدام المنهج الوصفي لتبيان كل الحالات المقررة للمسؤولية الملقاة على عاتق الصيدلي، وإعطاء كل حالة وصفاً دقيقاً .

وتماشياً مع هذين المنهجين، وتحقيقاً لأهداف الدراسة ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين، نتطرق في الفصل الأول إلى الاحكام الموضوعية للمسؤولية المدنية للصيدلي أما الفصل الثاني تكلمنا عن القواعد الإجرائية والآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية للصيدلي.

تتكون خطة المذكرة من فصلين ألا وهما :

في الفصل الأول: أساس قيام المسؤولية المدنية للصيدلي حيث قمنا بتقسيم إلى مبحثين وهما :

المبحث الأول الطبيعة القانونية المسؤولية المدنية للصيدلي حيث وضعنا فيها مطالبين وكانت كالتالي :
المطلب الأول المسؤولية العقدية للصيدلي ، المطلب الثاني المسؤولية التقصيرية للصيدلي و في

أما في **المبحث الثاني أركان المسؤولية المدنية للصيدلي** وذكرنا فيه مطلبين المطلب الأول : خطأ المسؤولية المدنية و في المطلب الثاني الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ الصيدلي والضرر الناتج عنه

و في الفصل الثاني : نطاق و آثار المسؤولية المدنية للصيدلي كان كالتالي :

المبحث الأول نطاق المسؤولية المدنية للصيدلي وقد رأينا فيه 3 مطالب المطلب الأول: مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه الشخصية ، المطلب الثاني: مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطاء مساعديه و المطلب الثالث: الالتزامات الناتجة

بالنسبة **المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية للصيدلي** وجدنا : المطلب الأول : أحكام دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي و المطلب الثاني إثبات المسؤولية المدنية للصيدلي وفي الأخير خاتمة لأهم النتائج

الفصل الأول

أساس قيام المسؤولية المدنية للصيدي

تمهيد الفصل

على الرغم من أهمية مهنة الصيدلة والصيدلي في الحفاظ على الصحة العامة وتأثيرهم العميق في حياة الناس اليومية، إلا أنهم ليسوا معصومين من الخطأ. فالصيادلة، على الرغم من كفاءتهم العلمية والتقنية، قد يرتكبون أخطاء تصل في بعض الحالات إلى الجريمة وتسبب ضررًا للمرضى. ولحماية مصالح المرضى والمجتمع، فإن التشريعات الحديثة، بما فيها التشريع الجزائري، تضع تحت مسؤولية الصيادلة أعباء قانونية تختلف تبعًا للأفعال التي يقومون بها.

سنتناول في هذا الفصل تحديد المسؤوليات التي تقع على عاتق الصيادلة عند ارتكابهم الأخطاء أثناء مزاوله مهنتهم، وسنركز على المسؤولية المدنية للصيدلي في المبحث الأول، وكذلك الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للصيدلية في المبحث الثاني.

المبحث الأول : الطبيعة القانونية المسؤولية المدنية للصيدي

المسؤولية المدنية للصيدي تقوم على أساس أنها مسؤولية عقدية تتعلق بالتزامات الناشئة عن عقد بيع الدواء، حيث يُحمل الصيدلي مسؤولية إخلاله بتلك التزامات والتي يتمثل تنفيذها عبر شراء المريض للدواء مباشرة أو بواسطة نائبه. وفي الحالات التي يتم فيها نقل ملكية الدواء عبر عقود مثل التبرع، ينطبق على الصيدلي أحكام المسؤولية العقدية.

ومع ذلك، توجد استثناءات لهذا الأصل، حيث يُعتبر في بعض الحالات مسؤولية الصيدلي مسؤولية تقصيرية. وبموجب ذلك، يتم تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية عليه. ومهما كان نوع المسؤولية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، تُرتبط بمفهوم الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما.

المطلب الأول: المسؤولية العقدية للصيدي:

الخطأ الصيدلي العقدي هو الخطأ الذي ينشأ وفقاً للمسؤولية المدنية العقدية، ويتعلق بعدم الامتثال للتزامات العقدية التي يترتب على الصيدلي تنفيذها بموجب العقد الصيدلي الذي يبرمه مع المريض. ينبع مصدر هذا النوع من المسؤولية من عدم امتثال الصيدلي لأحكام الدواء المدونة في الوصفة الطبية، سواء عن طريق تقديم دواء يختلف عن ما هو مكتوب في الوصفة الطبية، سواء بسبب الإهمال أو عدم التحقق من مطابقة الدواء للوصفة الطبية. ويشمل ذلك صرف كميات زائدة من الدواء المدون في الوصفة، أو تغيير التركيبة الدوائية للدواء دون موافقة الطبيب، أو تسليم دواء منتهي الصلاحية وغير صالح للاستخدام¹.

الفرع الأول: شروط صحة العقد وتنفيذه:

1- وجود عقد صحيح بين المتضرر و الصيدلي أو أحد تابعيه

يعرف العقد بأنه توافق إرادتين لإحداث أثر قانوني، وعرفه المشرع الجزائري في الم 54 من ت. م. ج. التي تنص : العقد يلتزم موجه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما " وبمفهوم هذه الم لكي تتحقق مسؤولية الصيدلي العقدية، لا بد من وجود اتفاق بين الطرفين أي بين الصيدلي و المستهلك، وهذا الاتفاق هو عقد بيع الدواء الذي يلتزم بموجبه الصيدلي بتسليم الدواء للمستهلك الذي يقوم بدفع الثمن كمقابل لذلك.

وكما يجب أن يكون هذا العقد صحيحا ومنتجا لأثاره، إذ لا بد من توفره على الأركان التي حددها القانون من رضا ومحل وسبب وذلك في المواد 59، 96، 97، 98 من ت. م. ج، فيتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفين لإرادتها الخالية من أي عيب من عيوب الرضا المتمثلة في غلط تدليس إكراه أو استغلال كما يجب أن يكون المحل غير مخالف للنظام العام، كذلك لا بد أن يكون السبب حقيقيا، أما إذا تخلف أحد هذه الأركان كان العقد باطل، أما الشكلية في هذا العقد فإنه جرت العادة أن يكون العقد ضمني بين الصيدلي والمستهلك².

¹ جاسم علي سالم الشامسي، مسؤولية الطبيب والصيدلي، مداخلة في إطار المجموعة المهنية المتخصصة في المسؤولية القانونية

للمهنيين، الجزء الأول ط 2 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004 ص 431-432.

² الحيارى أحمد حسن المسؤولية المدنية لطبيب في ضوء القانون الأردني و الجزائري، ط 2، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 58-59.

الفصل الأول : أساس قيام المسؤولية المدنية للصيدلي

أما عن الأهلية فلا بد أن يكون المضرور أهلا بالتعاقد، وذلك أن يكون في كامل قواه العقلية ولم يحجر عليه وأهلا لمباشرة حقوقه المدنية . أما عن الصيدلي كذلك يجب أن يكون أهلا للقيام بهذا العمل اتجاه المرضى، إذ تتوقف مزاوله مهنة الصيدلي على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة الجزائرية وبناء على شروط خاصة منها أن يكون حائز على شهادة الدكتوراة في الصيدلة أو أية شهادة أجنبية معترف بها لمعادلتها داخل الجزائر، وأن لا يكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف وأن يكون جزائري الجنسية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 197-198-199 من ق. ح. ص، ت

2- أن يكون الضرر نتيجة إخلال الصيدلي بتنفيذ العقد :

متى انعقد العقد صحيحا فإنه يصبح واجب التنفيذ بقوة القانون مادام أنه هناك تطابق إرادتين، ومادام أن هذا العقد من العقود الملزمة لجانبين يرتب التزاما لدى كلا الطرفين وفقا لما اشتمل عليه العقد و وفق للقانون والعرف والعدالة.

ولكي تتحقق مسؤولية الصيدلي العقدية يجب أن يكون الضرر الذي أصاب المضرور وقع بسبب عدم تنفيذ الصيدلي لالتزاماته في العقد، فإذا كان الضرر غير ناشئ عن التزام العقد، فتنفي المسؤولية العقدية لصيدلي، ومن أمثلة إخلال التزام الصيدلي بتسليم الدواء للمشتري أو إخلال التزام الصيدلي بالتأكد مما هو مدون في الوصفة الطبية ففي هذه الحالة لا تكون المسؤولية عقدية وإنما تقصيرية لعدم تنبهه بالخطأ المطبعي خاصة بتحديد جرعة الدواء مما تسبب في وفاة المريض.¹

3- يجب أن يكون المريض صاحب حق في استناد إلى العقد:

لكي تقوم مسؤولية الصيدلي المدنية يجب أن يسند هذا الحق إلى عقد صحيح لأن العقد الباطل لا تترتب عليه مسؤولية عقدية وإنما تقصيرية ويجب أن يكون المدعي، أو ممثله القانوني وفي هذا الصدد نميز بين حالتين هما:

أ - حالة ما إذا أبرم العقد بين الصيدلي والمريض أو ممثله

إن إقامة الدعوى يدخل في إطار المسؤولية العقدية، أما إذا أدى الدواء إلى وفاة المريض بسبب خطأ الصيدلي عند تقديمه الدواء الذي حدده الطبيب بنسب ففي هذه الحالة يدخل أيضا في إطار المسؤولية التقصيرية إذ ما تم رفع الدعوى من طرف الخلف العام أو الورثة فيحق لهم الرجوع على أساس المسؤولية التقصيرية.²

ب - حالة إبرام العقد بين الصيدلي وغير المريض و ممثله قانونا أو اتفاقا:

كالأقارب والأجانب أو رب العمل فهنا يجب التمييز بين ثلاثة فرضيات

➤ الفرضية الأولى:

¹ الجميلي أسعد عبيد الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية (دراسة مقارنة)، ط. 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دس . ن ص ص 95.

² الحباري أحمد حسين حسن، مرجع سابق ص، ص 63-64

إذا تعاقد الصيدلي مع الغير باسم شخص مشروط حق مباشر للمريض فنطبق أحكام الاشتراط المصلحة الغير وإذا تعاقد باسم المريض ومصلحته نطبق عليه أحكام الفضالة وتبقى المسؤولية عقدية.

➤ الفرضية الثانية:

إذا ما تعاقد مع الصيدلي باسمه الشخصي لتحقيق مصلحته الشخصية دون أن يقصد ترتيب حق مباشر للمريض، فيكون الحق في إقامة الدعوى المسؤولية العقدية للغير فقط ولا ينصرف أثر العقد المبرم للمريض إلا المطالبة بحقه على أساس الدعوى التقصيرية.

➤ الفرضية الثالثة:

إذا كان من أبرم العقد مع الصيدلي قد تعاقد باسم المريض ولمصلحته طبقت قواعد وأحكام الوكالة وعليه تكون العلاقة بين الصيدلي والمريض عقدية.¹

الفرع الثاني: تكييف عقد الصيدلي

لقد اختلف الفقهاء وشرح القانون على تحديد ماهية العقد المبرم بين الصيدلي والمريض فانقسموا إلى قسمين:

1- عقد الصيدلي عقد مسمى

أصحاب هذا المذهب كذلك اختلفوا إذ ذهب بعضهم إلى اعتباره عقد وكالة، وبعضهم اعتبره عقد عمل و آخرون اعتبروه عقد مقاوله.

● عقد الصيدلي عقد وكالة:

بحيث ذهب أنصار هذا الاتجاه أن عقد الصيدلي عقد وكالة ذلك أن قاعدة التوكيل تنطبق على الأعمال الفنية، ويعود مصدر هذه التسمية إلى القانون الرماني كان يعد تصرفات أصحاب المهن الحرة ومنهم الصيادلة على الخصوص عقد وكالة يقوم بها دون مقابل مادي.

غير أن هذا الاتجاه نقد وذلك أن عقد الوكالة هو عقد تبرعي أما عقد أصحاب المهن الحرة، فهو عقد م فلوضة، أيضا بالعودة إلى أحكام عقد الوكالة فإنه قيام الوكيل بتصرف قانوني لحساب الموكل إذ أنه في عقد الصيدلي ليس هناك مكان لتصرفات القانونية والوكالة، والصيدلي لا يمكن له القيام بأداء عمل النيابة عن الأصيل أي المريض الذي لا يعرف فن المهنة وأصولها، كما أن الصيدلي يزاول مهنته باسمه الشخصي أو باسم المستشفى الذي يعمل فيه، وأن العمل الذي يقوم به هو عمل فني بعيدا عن التصرفات القانونية²

● عقد الصيدلي عقد عمل:

ذهب البعض من الفقه إلى اعتبار عقد الصيدلي الذي يبرم مع المريض هو عقد عمل ذلك أن الصيدلي يخضع لإشراف عميله، ولو كان هذا الإشراف من الناحية الإدارية فقط وبقاء الصيدلي مستقلا عن عمله من الناحية

¹ الحباري أحمد حسين حسن، مرجع سابق ص 64

² إسراء ناطق عبد الهادي، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه عن تركيب الدواء، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، هيئة التعليم التقني الكلية التقنية الإدارية، بغداد العدد الثاني 2010، ص ص 107-108

الفنية كما لو كان الصيدلي يعمل في المستشفى أو كان يعمل لحساب أحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين فالعقد يكون معه عقد عمل.

انتقدت هذه النظرية وذلك أن الصيدلي بالرغم من تقديمه خدمة مقابل أجر، أما فيما يخص الخضوع القانوني غير موجود على أساس أن الصيدلي لا يتلقى تعليمات من المريض، وإنما العكس

• عقد الصيدلي عقد مقاوله:

ذهب فقهاء آخرون إلى أن عقد الصيدلي هو عقد مقاوله في الغالب، ويؤسس أنصاره رأيهم على أن الصيدلي يقوم بتركيب الدواء الموصوف في الوصفة الطبية وفق لأحكام عقد المقاوله، وأنه يتفق مع المريض مقابل أجر معلوم لما بذله من عمل فني.

إن عقد الصيدلي يتميز عن عقد المقاوله في عدة نقاط، وأهمها أن الصيدلي يلتزم بمقتضى هذا

العقد التزام ببذل العناية لالتزام يتحقق النتيجة على خلاف ما عليه عقد المقاوله، ومن الخصائص المتميزة الأخرى أن شخصية الصيدلي محل اعتبار حيث ينتهي العقد بوفاته، وأنه عقد غير ملزم للطرفين في حق الرجوع عنه خلافا لعقد المقاوله الذي لا ينتهي بالوفاة.

إن الالتزامات الناشئة عن عقد المقاوله يرد على أشياء جامدة غير حية في حين أن التزام الصيدلي يرد على الجسم البشري وهو كائن حي.

إن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد، إلا أنه عقد الصيدلي لا يخرج عن طبيعته عن عقد المقاوله.¹

2- عقد الصيدلي عقد غير مسمى

يختلف عقد الصيدلي كل الاختلاف عن العقود التقليدية المسماة التي نظمها المشرع الجزائري تنظيماً خاصاً، ولعدم كفاية التكليف القانوني المقترح لعقد الصيدلي ضمن تطبيق العقود المسماة وهناك صور أشار إلى أن عقد الصيدلي هو عقد غير مسمى يتميز بعدة خصائص أشار إليها أستاذ "سافنيه" في مطول القانون الطبي وهي:

• أن عقد الصيدلي في تركيب الدواء قائم على الاعتبار الشخصي

باعتبار أن مهنة الصيدلة من المهن الحرة التي تقوم على الثقة المتبادلة بين الصيدلي من جهة والمريض من جهة أخرى، فالمريض يختار صيدلي معين لثقته وقدرته وأمانه وإخلاصه وحرصه في تركيب الدواء²

• أن عقد الصيدلي من العقود الملزمة لجانبين:

¹الجميلي أسعد عبيد، المرجع السابق، ص 113

² نفس المرجع ، ص 113

إن عقد الصيدلي ينشأ التزامات لكلا الطرفين فهو من عقود الم فلوضة فالصيدلي يلتزم ببيع وتركيب الدواء وفقاً لما هو مدون في الوصفة الطبية، وبحسب أصول المهنة الصيدلانية بالمقابل يلتزم المريض بدفع الثمن، أما في حالة قيام الصيدلي بعمله دون مقابل ففي هذه الحالة نكون أمام عقد التبرع¹

• أن عقد الصيدلي عقد مدني:

إن عمل الصيدلي من المهن الحرة وهو يقوم به دون التمتع بالصفة التجارية، ويمارسه في نشأة فردية خاصة به ويعمل لحسابه الخاص أو في مستشفى عام.

• عقد الصيدلي لا يرتب التزام بتحقيق غاية:

يجب على الصيدلي أن يلتزم ببذل العناية، وعلى المريض أو ورثته في حالة وفاته رفع دعوى على الصيدلي الذي اقترف خطأ في بيع الدواء أو تركيبه.²

من خلال ما تقدم فإن عقد الصيدلي المبرم بين الصيدلي و المريض عقد ذو طبيعة خاصة التي تعلن عن العلاقة الموجودة بينهما ذلك أنها تسودها الثقة المتبادلة بينهما، إذن هو عقد قائم بذاته متميز عن العقود المسماة الذي يحتاج إلى تنظيم خاص وقواعد وأسس خاصة.

المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية للصيدلي:

تطورت وجهة نظر في الفقه بشأن تحويل مسؤولية الصيدلي إلى مسؤولية تقصيرية، حيث ينشأ هذا التحويل عند حدوث فعل من الصيدلي يسبب ضرراً للمريض. فإن نطاق المسؤولية التقصيرية يُحدد في جميع الحالات التي يحدث فيها انحراف عن الالتزام بما لم يكن القصد هو مصدر له. ويستند أصحاب الرأي بالمسؤولية التقصيرية، ومنهم الصيدليين، إلى الحجج التالية:

الفرع الأول : طبيعة الالتزامات الخاصة بين أصحاب المهن:

مؤدي هذه الحجة أن المهن الصيدلانية ذات طبيعة فنية بحتة فلا يمكن أن تكون محلاً للتعاقد، إذ لا يمكن تصور إبرام عقد بين المريض والصيدلي لا صراحة ولا ضمناً ذلك أنه يتطلب قدر من العلم والدارية وشروطاً متخصصة ومؤهلات علمية، وأن العلم بها ينفرد بها الصيدلي دون المريض يجعلها غير قابلة للتقدير المادي واستندوا إلى فكرة النظام العام بحيث لا يمكن الاتفاق على مخالفتها خاصة إذا كان الفعل الضار يمس بحياة الأشخاص أو سلامة أبدانهم.

بالرغم من ما آل إليه أصحاب هذا الاتجاه إلا أنه لا يسلم من الانتقادات ذلك أن الحماية الممنوحة في المسؤولية العقدية أكبر بعد من المسؤولية التقصيرية باعتبار أن المسؤولية العقدية، فإن شروط الإعفاء منها تكون باطلة في حالتها الغش أو الخطأ الجسيم.³

¹ الجميلي أسعد عبيد المرجع السابق، ص 113

² إسراء ناطق عبد الهادي المرجع السابق، ص 110

³ عباس علي محمد الحسني، المرجع السابق، ص ص 92-93

ارتباط الالتزامات المهنية للصيدي بحماية الصحة

إن الصيدلي يمارس مهنته سواء أثنائه تركيب الدواء أو بيع الأدوية في الصيدلة للمريض أو المستهلك يكون محل المسؤولية التقصيرية ولو وجد بينهما رابطة عقدية باعتبار أن الأخطاء التي يرتكبها الصيدلي معقدة لارتباطها بالأصول الفنية متنوعة، وتتعلق بصحة الأفراد لذا تشدد مسؤوليته العقدية وتكيف التزاماته بأنها تقصيرية.¹

الفرع الثاني : قواعد المسؤولية التقصيرية لحماية للأفراد وتجريم الخطأ الصيدلي:

1- ذهب أنصار هذا المذهب إلى أن المسؤولية التقصيرية أكثر حماية للمريض المتضرر من المسؤولية العقدية، إذ أنها ترتبط بالنظام العام، وأن هذه الحماية تمكنه من الحصول على تعويض كامل لما أصابه من ضرر حلاف للمسؤولية العقدية، وذلك لقصر التعويض عن الأفراد المتوقعة فقط كما يمكن الإغفاء عن المسؤولية في حالة وجود اتفاق بين الطرفين أثناء إبرام العقد عند الإخلال بالالتزامات التعاقدية، كما أنه في حالة وجود الفعل الضار لا يكون التضامن بين الأطراف إلا إذا وجد اتفاق صراحة عكس المسؤولية التقصيرية أين يمكن للأطراف التضامن فيما بينهم²

2 - تجريم خطأ الصيدلي:

إذا اقترن تنفيذ العقد بارتكاب جريمة جنائية، فإنه تطبق على العقد أيضا أحكام المسؤولية التقصيرية في المطالبة بالتعويض الناشئ عن الجريمة الجنائية، كحالة ما إذا تناول الدواء الذي صرفه الصيدلي إجهاض ويفسر أن المحكمة الجنائية ليس لها ولاية البحث في المسؤولية العقدية، بل تنتظر في الضرر الذي نشأ عن الجريمة مباشرة وليس الضرر الناشئ عن العقد³

الفرع الثالث : إخلال الصيدلي بأحكام بيع وتحضير الدواء

لقد تم التطرق إلى مسألة إخلال الصيدلي بأحكام بيع وإنتاج الدواء وهذا عند دراسة مسؤولية الصيدلي عن بيع الدواء ومسؤوليته عن تحضير الدواء وتم إستخالص مجموعة من الحالات تجعل مسؤولية الصيدلي تقوم على أساس أنها تقصيرية وهي:

أولاً: في حالة تصريف الدواء غير صالح للإستعمال وهي حالة تسبب ضرر للمريض مستهلك الدواء لا محال، وهذا إما ان يزيد مرض المريض المصاب به مسبقاً أو ظهور مرض جديد، أو لا يؤدي الدواء مفعوله ولا يحقق الغاية المرجوة منه وعليه تقوم مسؤولية الصيدلي التقصيرية عند تسليم الدواء غير صالح للإستعمال، وعدم الصالحية بمفهومها الواسع أي عدم الصلاحية الناتجة لمخالفة الإشتراطات الفنية والأصول

¹ابراهيمى زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012 ص 125

²إسراء ناطق عبد الهادي، المرجع السابق، ص 111

³عيساوي زاهية، المرجع السابق، ص 140.

العلمية في حفظه وتخزينه أو كان ناشئا عن إنتهاء فترة صلاحية الدواء أو تم سحبه، فتسليم الصيدلي دواء غير صالح للإستعمال بمثابة الإخلال بالتزام البائع بتسليم المبيع وتنطبق على هذا الإلتزام القواعد العامة¹

ثانيا: في حالة امتناع الصيدلي عن تصريف الدواء دون أن يكون هناك سبب جدي يفسر هذا المنع كغياب الوصفة الطبية أو وجود إشكال فيها، وسبب الامتناع ضرر للمريض فتقوم مسؤولية الصيدلي التقصيرية عن الامتناع الغير المشروع والمسبب الضرر للغير .²

ثالثا: في حالة تصريف الدواء بأسعار لا تتطابق مع الأسعار المحددة قانونا من قبل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، وذلك برفع الأسعار من أجل إبتزاز المرضى أو خفضها للمنافسة الغير المشروعة لباقي الصيادلة، فهنا تقوم المسؤولية التقصيرية للصيدلي عند تصريف الدواء بأسعار غير قانونية وهي في نفس الوقت تشكل خطئين يوجبان المسؤولية خطأ تضمنه قانون الأسعار وخطأ تضمنته مدونة أخلاقيات الطب. أما فيما يخص مسألة تحضير الدواء من قبل الصيدلي فهناك حالات تقوم من خلالها المسؤولية التقصيرية للصيدلي ويمكن ذكرها كما يلي:

1 - في حالة تعبئة الدواء تقوم مسؤولية الصيدلي التقصيرية عن إخاله بهذه العملية بعد أن يقوم بتحضيره وذلك أنه يمكن للدواء المحضر إن لم يكن معبئا جيدا أن يسبب ضرر للمريض الذي تناوله نتيجة لفساده أو تعرضه لإختلاط بمكونات أخرى تجعل تناوله وإستعماله منطويا على مخاطر، وعليه فعدم الأخذ بهذا الإلتزام يجعل المسؤولية التقصيرية للصيدلي قائمة في حقه³

2 - في حالة الإخلال بالمواد الأساسية لتحضير الدواء أو إفتقاد الوسائل الضرورية لعملية التحضير، فتقوم المسؤولية التقصيرية للصيدلي المحضر الدواء إذا سبب هذا التحضير ضررا للمريض كون الصيدلي مسؤول عن صفة الأدوية التي يحضرها وكذلك إذا ما حضر دواء مخالفا للدواء المطلوب .

3- في حالة إخلال الصيدلي بالتزام إعلام المريض مستهلك الدواء المحضر بطريقة استعمال هذا الدواء وإخطاره، تقوم المسؤولية التقصيرية عن ذلك كون المريض لا يمكنه أن يعلم طريقة استعماله وإنما هي من اختصاص الصيدلي نتيجة للزاد العلمي الذي يمتلكه في هذا المجال، وهو من قام بتحضيره. وعليه يتوجب على الصيدلي عند تسليم الدواء للمريض المستهلك أن يبين له طريقة استعماله وهذا لتجنب الآثار السلبية للإستعمال الخاطئ الذي يولد قيام المسؤولية. كما أن هذا الإلتزام يقع على منتج الدواء فمن الأساس أن يخضع له الصيدلي وذلك بتقديم المعلومات عن الدواء والتحذير من مخاطره وأثاره والتنبيه بضرورة إتخاذ بعض الإحتياطات عند تناوله حتى يكون ذلك المريض في وضع يجعله يتناول الدواء بطريقة آمنة تحميه من مخاطر هذه المادة الكيميائية شديدة السمية إذا أسيء إستخدامها .⁴

¹ د1 / احمد السعيد الزقرد الروشنة (التذكرة) الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007 ، ص 129

² عيساوي زاهية، المرجع السابق، ص 63

³ عباس علي محمد الحسيني المرجع السابق، ص 119

⁴ محمد محمد القطب مسعد، محمد محمد القطب مسعد خصوصية التزامات منتجي وبائعي الدواء، بحث، قسم القانون المدني، كلية الحقوق جامعة المنصورة 2011 ، ص 14

المبحث الثاني : أركان المسؤولية المدنية للصيدلي

المسؤولية المدنية تُعتبر النظام القانوني الذي ينظم العلاقات الاجتماعية ويمكن للأفراد من خلاله الحصول على تعويضات نتيجة الضرر الذي لحق بهم في مختلف جوانب الحياة، ولا تنشأ هذه المسؤولية إلا عند توافر جميع أركانها. تنقسم المسؤولية المدنية من حيث طبيعتها القانونية إلى المسؤولية العقدية والتقصيرية، حيث يُلزم المشرع الأشخاص بالتعويض عن الأضرار التي يتسببون فيها للآخرين.

يخضع الصيدلي لأحكام المسؤولية المدنية، حيث يتحمل المسؤولية عن جميع الأضرار الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء مساعديه. في هذا المبحث، سنتناول مسألة الخطأ الصيدلي (المطلب الأول)، وسنتطرق أيضاً إلى التضرر والعلاقة السببية بين الخطأ الصيدلي والأضرار الناتجة عنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول : خطأ في المسؤولية المدنية

الفرع الأول : الخطأ الصيدلي

إن المشرع الجزائري لم يرد أية قواعد خاصة تحكم مسؤولية الصيدلي مدنيا وهذا ما يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

إن الخطأ ركن أساسي في مجال المسؤولية المدنية ولا يكفي أن يتحقق الضرر إلا إن أنسب إحدائه إلى خطأ محدد، ولا مجال لاعتبار الصيدلي مسؤولاً مدنيا ما لم يوصف عمل الصيدلي بأنه خطأ¹.

أولاً: تعريف الخطأ الصيدلي:

لم يورد المشرع الجزائري أي تعريف للخطأ الصيدلي سواء في القانون المدني أو في القوانين المتعلقة بالطب وحماية الصحة وترقيتها، لكنه أشار إلى الخطأ في المادة 124 من القانون المدني الجزائري كل فعل أيا كان يرتكبه شخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض².

لذلك يتوجب علينا الرجوع إلى التعريفات الفقهية تعددت التعاريف الفقهية حول الخطأ، إلا أن كل التعاريف تصب في نفس المنحى والمعنى، حيث عرف خطأ الصيدلي على أنه " كل إخلال من طرف الصيدلي بواجب عام أو خاص حول أداء مهنته وعدم قيامه بالالتزامات الخاصة، وكذا تقصيره وفرطه في إتباع الأصول العلمية التي تفرضها عليه مهنته، كما يشمل الخطأ كل ما يؤدي إلى عدم الاستخدام السليم للأدوية ويعتبر أيضا الخطأ على أنه الانحراف عن سلوك الرجل العادي³.

¹فودة عبد الحكيم، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، (في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض)، المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص 28

² المادة 124 من الأمر رقم 75- يتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

³عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة) د.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1999، ص 42

ثانياً: عناصر الخطأ

يقوم الخطأ على عنصرين الأول يتمثل في العنصر المادي وهو التعدي أو الانحراف، والثاني هو العنصر المعنوي وهو الإدراك.

1- لعنصر المادي (التعدي أو الانحراف)

يتمثل في الإخلال بواجب أو قاعدة قانونية من جهة وفي التعسف في استعمال الحق من جهة ثانية، وانحراف الصيدلي في سلوكه عن السلوك المألوف العادي حيث أن الأفعال التي تشكل العنصر المادي للخطأ لا يمكن حصرها، وكما أن السلوك الذي يصدر عن الإنسان يكون إما بفعل إيجابي أو بفعل سلبي.

فالخطأ الإيجابي لا يثير أي أشكال فيه حول مسؤولية الشخص الذي يلحق ضرراً بالغير وإنما الإشكال يثور في حالة ما إذا كان سلوكه يشكل فعل سلبي أو خطأ سلبي وهذا النوع من الخطأ والذي يأخذ صورة ترك أو الامتناع المقترن بفعل¹، لا يمكن اعتبار الامتناع خطأً عندما يكون مخالفاً للقانون وإنما يكفي أن يكون واقعا على عمل تستدعيه حماية الغير للخطأ السلبي عدة صور ومن أبرزها عند التخلف عن تنفيذ التزام قانوني يأمر بفعل معين، فمثلاً الصيدلي يكون ملزماً عليه بيع الأدوية المدونة في الوصفة الطبية بشرط أن لا يوجد ما يمنع صرفها، ولكن في حالة ما إذا احتكر الصيدلي الدواء وامتنع بيعه بدون أي سبب فإن ذلك يشكل خطأً سلبي من جانبه مما يعرضه للمسائلة²

2- العنصر المعنوي (الإدراك) :

الإدراك يعتبر العنصر المعنوي الأساسي في حالات الخطأ، حيث لا يكتفي الخطأ بتوافر عمل مخالف أو سلوك مشتبه به فقط، بل يتطلب أيضاً وجود التعدي والإدراك معاً.

يتعين على الصيدلي أن يكون على علم بكل أفعاله غير المشروعة التي تتبع منه بمعرفة الحرّة ووعيه، وهذا يتماشى مع ما ورد في المادة 125 من القانون المدني، التي تنص على أن المسبب للضرر لا يُطلب عن الضرر الذي يسببه بفعله أو امتناعه أو بإهماله أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزاً.

وينبغي على المتسبب في الضرر تحمل التعويض، وفقاً للمادة 124 من القانون المدني، التي تنص على أنه يجب على كل شخص يرتكب فعلاً خاطئاً يسبب ضرراً للآخر أن يتحمل المسؤولية عن تعويض هذا الضرر.

ثالثاً : أنواع الخطأ

يعتبر الصيدلي أثناء مزاولته لمهنته عرضة للخطأ كغيره من أصحاب المهن وينقسم الخطأ الصادر من الصيدلي إلى نوعين أساسيين ورئيسيين، الخطأ الأول يتمثل في الخطأ العادي والثاني يتمثل في الخطأ المهني.

¹ محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1983، ص 150

² في حالة ما إذا كانت الوصفة غير مستوفية للبيانات التي ينص عليها القانون فهنا يمكن للصيدلي أن يمتنع عن تنفيذ تلك الوصفة.

1- الخطأ العادي

الخطأ العادي يتمثل في الأعمال التي يقوم بها الصيدلي والتي لا تتعلق بالجوانب التقنية أو المهنية لمهنته، حيث يُقدر دون النظر إلى صفته المهنية كصيدلي. هذه الأخطاء، حتى لو نشأت من الصيدلي أثناء ممارسته لعمله، لا تُعتبر أخطاء فنية، بل هي أعمال مادية يُشارك فيها الصيدلي مع أصحاب المهن الأخرى وحتى الأفراد العاديين. ومن هنا جاء تسمية الخطأ بالعادي، لأنه يحدث ليس فقط من فئة معينة بل من الجميع، ويعود هذا النوع من الأخطاء إلى الإهمال وعدم اتخاذ الحيطة والحذر¹.

2- الخطأ المهني (الفني) :

الخطأ الفني في مهنة الصيدلة يتعلق مباشرة بالمهارات والمعرفة الفنية المطلوبة في المهنة، وهو الخطأ الذي يرتكبه الصيدلي أثناء ممارسته لعمله عندما ينحرف عن القواعد والمبادئ العلمية والمهنية التي يجب أن يلتزم بها. ينتج هذا الخطأ عادة عن الإهمال أو عدم مراعاة البروتوكولات والإجراءات الصحيحة، مما قد يتسبب في إلحاق الضرر بالمرضى الذين يعالجهم الصيدلي. على سبيل المثال، يمكن أن يشكل تشخيص الأمراض أو وصف الأدوية من قبل الصيدلي للمرضى دون استشارة الطبيب المختص مثلاً على هذا النوع من الأخطاء الفنية في مجال الصيدلة².

رابعاً : معيار تقدير خطأ الصيدلي

تختلف آراء الفقه، حول المعيار الواجب الأخذ به وإتباعه لمعرفة إذا ما كان الفعل الصادر من الصيدلي يعتبر خطأ أم لا، ويتمثل المعيار الأول في المعيار الشخصي أو الواقعي عندما يتم مقارنة السلوك الذي وقع من الشخص المخطئ بسلوك عادي متوخى للحيطة والحذر، وتبين أنه باستطاعته تجنب حدوثه، أما المعيار الموضوعي أو المادي فيتم قياس سلوكه بسلوك الشخص المعتاد له مستوى متوسط من الحيطة والحذر يعتبر مثلاً للرجل العاقل المتبصر والمقصود بالشخص المعتاد هو ذلك الشخص الذي يتمتع بعناية وحذر وحرص متوسطين، إذ ينتمي إلى نفس المجموعة الاجتماعية (مهني).

يتم الإستعانة بالمعيار الموضوعي المجرّد عند تقدير الخطأ الصادر من الصيدلي والمتمثل في شخص من نفس طائفة الصيدلي، ويكون مجرد من ظروفه الشخصية أي الداخلية، وإنما يعتد عند تقدير خطئه بالظروف الخارجية التي أحاطت بالصيدلي، وكما يعتد كذلك بالظروف المتعلقة بالزمان والمكان. وكما تعد كذلك المعرفة الفنية المتعلقة بالعمل الذي يزاوله ظرفاً خارجياً يلزم مراعاته عند تقدير سلوكه، وهذه الأخيرة لا تمثل صفة شخصية، وبالإضافة إلى أن عامة الناس يدركونها³.

¹ عيساوي زاهية المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 19.

² طابيل عمر البريزات المسؤولية المدنية للصيدلي في القطا الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن عكنون 2001، ص 20

³ د/ طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، دار وائل للنشر، عمان، 2008 ص 57

يرى "بيرلو (Pillot)، بأن المحاكم عند تقديرها لسلوك الصيدلي تأخذ بمعيار المهني اليقظ والحذر بمعنى أن القاضي يقوم بمقارنة سلوكه بسلوك صيدلي آخر حذر خاضع لذات القواعد المتعلقة بالتبصر، وأضف إلى ذلك، يجب عليه أن يتخذ كافة الاحتياطات المهنية اللازمة حتى يكون بوسعه تجنب وقوع الضرر.

الفرع الثاني : صور خطأ الصيدلي

يرتكب الصيدلي أثناء ممارسته لبيع أو تحضير الدواء العديد من الأخطاء المهنية التي من شأنها أن تكون سبب لمساءلته، حيث تتنوع صور الخطأ التي يرتكبها الصيدلي بحسب طبيعة العمل الذي قام به. فمنها ما يتعلق بنوع الدواء المبيع بوصفة طبية أو بدونها، ومنها ما ينشئ عند تجهيزه أدوية معينة، أو إخلاله بالتزام المطابقة أو إفشائه السر المهني أو بممارسة عمل يقع خارج حدود مهنته، ونظرا لتعدد وتنوع صور خطأ الصيدلي، فسوف نحاول حصر هذه الحالات وذلك بدراسة بعضها.

أولاً: إفشاء السر المهني

يقع على الصيدلي الالتزام بالمحافظة على الأسرار التي يطلع عليها أثناء قيامه بعمله، وقيامه بإفشاء هذه الأسرار هو أمر لا يستقيم ومبادئ العدالة والمحافظة عليها هو ما تقضيه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ولكي يعد الصيدلي مرتكباً لخطأ إفشاء السر لابد من تحقق شروط.

1 - وجود سر مهني

فرض المشرع على الصيادلة المحافظة على الأسرار التي يعرفونها بحكم مهنته إلا أنه كغيره من المشرعين لم يحدد المقصود بالسر المهني، وذلك لصعوبة تحديد تعريفه لأن ما يعتبر سرا لشخص لا يعتبر كذلك لآخر. يرى جانب من الفقه، أن إفشاء السر لا يكون جريمة، إلا إذا كان الإفشاء ضارا بالغير، ولهذا، فالسر عندهم هو ما يضر إفشائه بسمعة مودعه وكرامته، حيث أخذت بهذا التعريف بعض المحاكم الفرنسية ولكن قد لا يكون كذلك بل مشرفا له، حسب قول الإمام الغزالي "إفشاء السر خيانة وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ولؤم إن لم يكن فيه إضرار".¹

ذهب رأي آخر إلى القول بأن الالتزام بالسر، لا يقوم إلا بالنسبة للوقائع التي يعهد بها المريض إلى طبيبه (الصيدلي).

نظرا لما اعتري هذه التعريفات من عيوب، فإن أسلم التعريفات، هو ذلك التعريف الذي حدد مفهوم السر بشكل عام على أنه: "صفة تخلع على موقف أو مركز، أو خبر أو عمل، مما يؤدي إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر بالنسبة لمن حق العلم به، وبالنسبة لمن يقع عليه الالتزام بعدم إذاعته".²

2- الأمين على السر

¹ابووقفة أحمد إفشاء سر المريض دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون جامعة الجزائر، 2007، ص 70
²د/ عادل جبري محمد حسن، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي مع عرض لأهم الحالات التي ترتفع فيها الإلتزام بالسرية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2003، ص 17.

الأمين على السر هو كل من يتصل عمله بالمهن الطبية أو غير الطبية، فالصيادلة يعتبرون أمناء على السر باعتبارهم وسطاء بين الطبيب والمريض، ويكون ملزماً بالحفاظ على أسرار المرضى التي يطلع عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

والمشرع تدخل لوضع نصوص تشريعية تلزم بذلك الصيادلة وغيرهم بالحفاظ على السر المهني، إلا أن هذه النصوص لم تقدم لنا مفهوماً للسر الطبي بل اكتفت بذكر الطائفة التي تكون مؤتمنة على أسرار المرضى، وتتمثل في القوانين التي تنظم الصحة بشكل عام ومهنة الصيدلة بشكل خاص، وقانون العقوبات من خلال المادة 301 من ق.ع.ج. أين اعتبرت الصيدلي من بين الأشخاص الذين يلتزمون بالمحافظة على السر المهني.¹

كما تلتزم مفتشية الصيدلة بالسر المهني حسب المادة 194/2 التي ألزمت مفتشي الصيدلة بالسر المهني حسب الشروط التي أقرها التشريع .² لأن القانون يلزم الصيادلة بأن يقدموا لمفتشي الصيدلة كل التسهيلات من أجل أداء مهمتهم على أحسن وجه كتقديم الوصفات التي يحتفظ بها الصيدلي أو السجلات التي يقيدها. يطبق نفس الحكم على مساعدي الصيدلي بالمحافظة على السر المهني حسب المادة 226 من قانون.ح. صت فحتى وإن جاءت هذه المادة عامة بنصها : "... المساعدين الطبيين بالسر..."، وهذا ما إستقر عليه القضاء الفرنسي حين ألزم هذا السر على الصيدلي ومساعديه والمتمرنين ومفتشي الصيدلة وضباط الشرطة أو قاضي التحقيق.

3- تحقق الإفشاء

يقصد بفعل الإفشاء، كشف السر وإطلاع الغير عليه مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانها. أو هو إذاعة معلومات ذات طبيعة سرية من قبل المؤتمن عليها إلى الغير أو إلى الغير أو يتمثل في الفعل الذي تنتقل به الواقعة من حالتها الخفية إلى حالتها العلنية.

لم يحدد المشرع الجزائري وسيلة معينة من شأنها أن تحقق الإفشاء، مما قد يقع الإفشاء بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، شفويًا أو كتابيًا ومن أهم الوسائل التي تستخدم في إفشاء السر هي النشر في الصحف أو المجالات كما لو نشر الصيدلي صوراً فوتوغرافية لهم.

يتحقق الإفشاء حتى وإن كان شفاهاً كأن يكون الإخبار به أثناء الحديث أو أثناء إطلاعه على الوصفة ومهما كان عدد الأشخاص الذي يبوح لهم بالسر وكما لا يشمل فعل الإفشاء كافة المعلومات والوقائع، بل يكفي أن يذكر الصيدلي جزء منها يشترط كذلك أن يتوافر لديه نية الإضرار، فيكفي الإهمال وعدم التبصر منه³

¹ المادة 301 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن ق.ع.ج المعدل والمتمم بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20/12/2006 ج.ر عدد 84 الصادرة في 24/12/2006

² قانون رقم 1998 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 19 أوت 1998 يعدل ويتمم لقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بقانون ح.ص.ت عدد 61، الصادرة في 23/08/1998

³ عباس علي محمد الحسني، مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنة دار الثقافة للنشرة التوزيع، عمان 1999،

اعتبر المشرع الجزائري السر الطبي جزءا من شرف المريض وشخصيته، فذلك يلتزم بكتمانه فحتى إن اعتبره كذلك فنجده أنه أورد استثناءات على مبدأ الالتزام بالمحافظة على السر، وذلك من خلال استقراء المواد التي تحكم هذا الالتزام، إذ أنه هناك إجماع تشريعي وقضائي، على وجود حالات محددة، يعفى فيها الصيدلي من الالتزام بواجب السرية، بحيث يكون إفضاؤه بالسر مباحا دون تحقق مسؤوليته المدنية أو الجزائية، حيث تجد هذه الاستثناءات مصدرها في نصوص القانون.

ثانيا : إخلال بالالتزام مراقبة الوصفة الطبية

نقصد بالوصفة التي تصرف بموجبها الأدوية أنها عبارة عن وصفة طبية تحتوي على قائمة محددة من الأدوية المخصصة لأغراض طبية للإنسان، صادرة عن طبيب مختص تسلم منه إلى المريض بعد الكشف عليه وتشخيص حالته المرضية، والتي يتوجه بها المريض مباشرة إلى إحدى الصيدليات قصد تنفيذها، وأوجب القانون على الصيدلي قبل تنفيذ الوصفة أن يخضعها لنوع من المراقبة والتحقق منها، وذلك من الناحية الشكلية والموضوعية.

1 - المراقبة القانونية للوصفة

يهدف الصيدلي من وراء هذه المراقبة إلى التأكد من أن تلك الوصفات تتماشى حقا مع القواعد الشكلية وأنها صادرة من الجهة المخولة قانونا والتي حصرها المشرع الجزائري كقاعدة عامة في الطبيب وجراح الأسنان، واستثناء للقابلات بوصف أدوية لها صلة بتخصصها¹، وإن صدرت من غير هذه الجهات التي حددها المشرع فالصيدلي أن يتمتع عن تنفيذها.

يجب على الصيدلي أن يتحقق من استقاء الوصفة لكافة البيانات الشكلية الخاصة بها من الاسم الكامل للطبيب، وتاريخ صدورهما، والتأكد كذلك من أنها موقعة من طرف الشخص المؤهل قانونا. وهو ما قضت به المادة 77 م.أ.ط، ذكرت البيانات الواجب توافرها في الوصفة وذلك على سبيل الحصر، أما المادة 13 من نفس القانون في فقرتها الأخيرة قضت على وجوب أن تحمل كل وثيقة يسلمها الطبيب أو جراح الأسنان اسمه وتوقيعه.

2 - المراقبة الفنية للوصفة الطبية

لا يكفي أن يقوم الصيدلي بمراقبة الوصفة الطبية، قانونا بل يشترط فوق ذلك شروط أخرى تتعلق بمراقبة مضمون الوصفة الطبية أو ما يسمى بالمراقبة الفنية أو الموضوعية.

حسب المادة 144 من م.أ.ط² نجد أنها تلزم الصيدلي على أن يحلل الوصفة التي حسب المادة يسلمها له المريض نوعيا وكميا، والهدف من ذلك هو القضاء على أي خطأ محتمل وقوعه، مما يتطلب منه العناية واليقظة عند فحصه للوصفة، وعليه أن يكشف كل غلط مادي يصدر من الطبيب، وكما يجب عليه كذلك مراقبتها من حيث تطابق وتناسب الجرعة مع سن ووزن المريض.

¹ المادة 8 من القانون 90/17 من المادة 222 من القانون 85/05

² تنص المادة 144 على أنه يجب على الصيدلي أن يحلل الوصفة نوعيا وكميا لتدارك الخطأ المحتمل في مقادير الأدوية أو دواعي عدم جواز استعمالها أو التدخلات العلاجية التي لم يتقطن إليها، وأن يشعر، عند الضرورة واصفها ليعدل وصفته".

أ - **الغلط المادي** : بحكم ما يتمتع به الصيدلي من خبرة في مجال الصيدلة عليه أن يكشف كل غلط مادي ناتج عن هفوات القلم التي من شأنها أن يؤدي إلى قيام الطبيب بكتابة دواء بدلا من الآخر ومن أمثلة هذه الأخطاء المادية كتابة (Modecate) بدلا من (Dodecavi)

ب **مراقبة الوصفة من حيث التفاعل بين الأدوية**: يشترط في الوصفة الطبية ألا تحتوي على الأدوية التي يقوم بينها تعارض، أو تناقض مما يكون له تأثير على مفعول الدواء نفسه، أو تتفاقم معه آلام المريض أو المرض بحد ذاته الآن هذا التعارض أو التفاعل قد يؤدي إلى إبطال مفعول أحد هذه الأدوية، كما قد يؤدي إلى نتائج خطيرة بصحة المريض، لذا يجب عليه اتخاذ الحيطة والحذر فيما يتعلق بمراقبة تفاعل الأدوية وأصف إلى ذلك عليه بتنبية الطبيب إلى مثل هذا التفاعل.

ج- **تناسب جرعات الدواء مع سن ووزن المريض**: يشترط أن تكون ما تحتويه الوصفة من أدوية متوافقة مع حالة المريض وخاصة عندما تتنوع الأدوية فيها، مما يجب عليه بمراجعة وفحص نوعية الدواء المدون إن كان يتوافق مع سن المريض وعليه كذلك بالتحري عن سنه، وهذا ما أكدته محكمة "سين (Seine) على خلو الوصفة الطبية من أي بيان يدل على سن المريض لا يعفي الصيدلي من التزام التحري عن هذه السن إذا أهمل في ذلك كان مسؤولا مدنيا.

يقع على الصيدلي التزام بمراقبة الجرعة إن كانت متناسبة مع سن المريض وإذا شك حول احتمال ورود غلط فيها، عليه أن يلجأ إلى دستور الأدوية لإزالة هذا الشك، إذ يعد مسؤولا إذا سلم أدوية تخالف القواعد الخاصة بالجرعات المحددة في العدد والكمية حيث قضت إحدى المحاكم بمسؤولية الصيدلي الذي سلم دواء الجاردينال (Gardenal) بجرعة تزيد الجرعة المحددة، فإذا كان المريض هو طفل فيجب أن لا تزيد الجرعة الواحدة عن 1 سنجرام بينما سلم له الدواء بـ 10 سنجرام

المطلب الثاني : الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ الصيدلي والضرر الناتج عنه :

يعتبر الضرر ركنا لازما لتحقيق المسؤولية المدنية، فالخطأ وحده لا يكفي لقيام المسؤولية، إنما يجب أن يلحق ضررا لأنه لا مسؤولية مدنية بدون ضرر مهما بلغت جسامة الخطأ.

الفرع الأول : الضرر

أولا : تعريف الضرر

المشرع الجزائري لم يورد تعريف للضرر بل اكتفى فقط بالإشارة إليه في المواد 124 إلى 140 ق.م، والتي شملت بأحكامها مختلف حالات الضرر أيما كان مصدره بما فيه الأضرار الناجمة عن الأعمال الصيدلية.¹

تنص المادة 124 من (ق.م) السالفة الذكر على أنه : " كل فعل أيما كان يرتكبه الشخص بخطئه يسبب خطأ للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

¹ عادل جبيري محمد حسن ، مرجع سابق ، ص 31

بالرغم أن المشرع الجزائري لم يعرف الضرر إلا أن الفقه يتفق على تعريف الضرر بأنه الأذى الذي يلحق الشخص فيمس حقا من حقوقه أو مصلحة مشروع له فيما يتعلق بجسده وماله أو حرّيته وشرفه¹.

ثانيا : أنواع الضرر

الضرر ينقسم إلى عدة أنواع بحسب الشيء الذي يصيبه الضرر، فقد يقع ضرر يمس سلامة الجسد أو الذمة المالية للشخص، وقد يصيب الضرر سمعة الإنسان وشرفه وكرامته وبذلك ينقسم الضرر إلى نوعين أساسيين:

1- الضرر المادي

يقصد به ما يصيب الذمة المالية والأذى الذي يلحق بالشخص خسارة مالية، سواء كانت هذه الخسارة ناتجة عن المساس بحقوق الشخص المالية أو المساس بجسم المريض أو سلامته كتناول المريض للدواء بسبب له ضرر في جسده

2- الضرر المعنوي

يقصد بالضرر المعنوي أو الأدبي الضرر الشخصي أو الذاتي لا يمكن إدراكه بالحواس ولا يمكن تقديره بالمال؛ لأنه لا يمس الذمة المالية وإنما يسبب فقط ضررا نفسيا ومعنويا . (85) لما ينطوي عليه من مساس بشعور الإنسان وعواطفه وشرفه وكرامته ومركزه الاجتماعي، وكل ذلك ينقص من حق الشخص في الاحترام والتقدير، فالضرر المعنوي يصيب المصالح الغير مالية للمضروب فقد نص المشرع الجزائري بعد تعديله للقانون المدني سنة 2005 نص صراحة على التعويض عن الضرر المعنوي من خلال نص المادة 182 مكرر (ق.م) على أنه: " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة

ثالثا : شروط الضرر

حتى يكون الضرر محققا ومستحقا للتعويض يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط القانونية التي تتمثل في:

1- يجب أن يكون الضرر محققا

يقصد بالضرر المحقق ذلك الضرر الذي ثبت حدوثه فعلا على أثر وقوع الفعل الضار، ويكون الضرر محققا سواء أكان وقع حالاً أو أنه سيقع مستقبلا لكنه محقق ومؤكد الوقوع في المستقبل، ولا يعد بالضرر الاحتمالي الوقوع، ومثال الضرر الحال أو المحقق أن يقوم الصيدلي بإعطاء المريض دواء يؤدي إلى تعطيل أو إصابة عضو في جسمه².

2- يجب أن يكون الضرر مباشرا

¹ العماري محمد عبد الغفور، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط 1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 30

² محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات (دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى الجزائر، 2011، ص 79

يكون نتيجة طبيعية لخطأ الصيدلي الذي أحدثه وترتب عنه ضرر وهذا الضرر هو فقط الذي تكون بينه وبين الخطأ المنشئ له علاقة سببية وفقا للقانون، فالأصل أن كل ضرر متوقع هو ضرر مباشر لأنه محتمل الوقوع ويمكن توقعه، والقاعدة العامة أن التعويض لا يكون إلا على الضرر المباشر أما غير المباشر فلا تعويض عنه إلا أنه ليس كل الأضرار المباشرة متوقعة.¹

وقد نص المشرع الجزائري على الضرر المباشر في المادة 182 ق.م) السالفة الذكر في فقرته الأولى على: " ... أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في عدم الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذ لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

3- أن يكون الضرر نتيجة لإخلال بحق أو مصلحة مشروعة

يتحقق الضرر عند الإخلال بحق المضرور أو بمصلحة مشروعة له، والحق إما يكون مادي كسلامة الجسم والجسد والمال، وإما يكون حق معنوي كالشرف والسمعة

كما يكون الإخلال بحق مادي أو أدبي فإنه يصيب صاحب الحق بالضرر يحق له طلب التعويض، كما يعتبر الإخلال بمصلحة مشروعة للفرد ضررا أصابه فبالتالي يحق له طلب التعويض جراء هذا الضرر، وتكون المصلحة مشروعة إذا كانت محل للحماية القانونية، ولا تعارض الأخلاق العامة والنظام والآداب العامة إضافة إلى ذلك، أن لا يكون المضرور قد حصل على أكثر من تعويض من محدث الضرر عن ذات الفعل، ولكنه يستطيع أن يطالب محدث الفعل بما لم يكن قد تناوله التعويض الأول²

رابعا : يجب أن يكون الضرر مباشرا وشخصيا

1- الضرر المباشر

يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لعمل الصيدلي أو لنشاطه أي يجب أن يكون هناك صلة مباشرة بين عمل الصيدلي والضرر الذي لحق بالمضرور، وذلك وفقا لنص المادة 182 ت.م.ج، أن الضرر المباشر هو ما يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر كذلك إذا لم يكن باستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول التي يبذلها رب الأسرة، وهذا المعيار يصدق على كلا المسؤولتين العقدية والتقصيرية لعدم وجود نص قانوني يقضي بغير ذلك.

2- الضرر الشخصي

من البديهي أنه ليس من لم يلحقه ضررا شخصيا أن يطالب بالتعويض، فالضرر كما سبق تعريفه هو الأذى الذي يلحق الشخص نتيجة المساس بحقوقه أو مصالحه الشخصية مما يبرز ويفيد الطابع الشخصي للخسارة المعنوية أو المالية التي لحقت بالمضرور. كما تقتضي القاعدة " لا دعوى بدون مصلحة " أن يكون الضرر شخصا وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، وهذا النوع من الضرر لا يقتصر على الحالات التي يؤدي فيها

¹ برا هيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012

² Berry Monique Tisseyre, Abrégé de législation et de déontologie pharmaceutique (le médicament et la profession pharmaceutique), 3eme édition, Massou, Paris, 1983, p 224.

الحادث أو الفعل الضار موت المصاب، فقد يضر أقرابه ماديا أو أدبيا مما قد يقع على المضرور المباشر من اعتداء أو من جراء إصابته بعاهة أو من انتهاك عرضه أو شرفه، لكي يعتد بهذا الضرر لابد من توافر شروط معينة تتمثل في:

- أن يصيب الضرر كلا من المتضرر المباشر والمتضرر بالإرتداد.
- وجود رابطة بين المضرور المباشر والمتضرر بالإرتداد.
- توافر العلاقة السببية بين الفعل الضار وبين الضرر المرتد.
- أن يكون الضرر محققا مع توافر المصلحة المالية المشروعة.

الفرع الثاني : العلاقة السببية بين الضرر والخطأ الصيدلي

القيام المسؤولية المدنية يجب أن تكون علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فهي تعتبر ركن ثالث ومستقل عن الخطأ والضرر وإذا أراد الصيدلي أن ينفيهما عليه إثبات السبب الأجنبي، وأن يرفع المسؤولية عن نفسه وفقا لما ورد في نص المادة 127 من (ق.م) على أنه : " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بالتعويض عن الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك¹.

أولا: تعريف العلاقة السببية

يقصد بها العلاقة والرابطة التي تربط الخطأ بالضرر، بحيث تنعدم المسؤولية إذا لم يكن الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر، كما تعتبر العلاقة المباشرة التي تربط خطأ الصيدلي المرتكب الذي أدى إلى وقوع الضرر، فالصيدلي الذي يقع منه الخطأ يسبب ضررا للمريض يستوجب وجود علاقة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع للمريض أو يكون الصيدلي هو السبب الذي أدى لوقوع الضرر للمريض².

ثانيا : قيام العلاقة السببية أمام التشريع والقضاء الجزائري

القيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري يقضي أن يكون الخطأ هو السبب المباشر في إحداث الضرر وإلا تنعدم الرابطة السببية باعتبارها الركن الثالث في المسؤولية المدنية، فبالرجوع إلى نص المادة 182 (ق.م) السالفة الذكر التي تنص على أنه : " ... شرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في عدم الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذ لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

ثالثا : إثبات العلاقة السببية

يجب على المضرور أن يثبت طبقا للقاعدة العامة على من يدعي أن ما أصابه من ضرر كان نتيجة الفعل الضار الذي حدث عن طريق خطأ الصيدلي أن يثبت ذلك فيتوجب على المضرور إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أما الصيدلي فعليه أن ينفي هذه العلاقة³، واستنادا لنص المادة 140 مكرر من (ق.م) المشرع

¹ المادة 127 من الأمر رقم 58-75 يتضمن القانون المدني السالف الذكر.

² منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام وأحكامها، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

2012، ص330-331

³ منذر الفضل، مرجع سابق، ص 327

لم يحدد الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات وعليه بالرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية وبالضبط المادة (323 ق.م)، عبء الإثبات يلقى على عاتق الدائن بالتعويض وهو المضرور،¹

الفرع الثالث: إثبات العلاقة السببية ونفيها

يقع عبئ الإثبات للعلاقة السببية على المريض المتناول للدواء كما هو الحال بالنسبة للخطأ والضرر، حيث يجب عليه أن يثبت أركان المسؤولية وإذا تم إثبات العلاقة السببية، فإن على الصيدلي أن ينفي هذه العلاقة. وعليه نتطرق في هذا العنوان إلى إثبات العلاقة السببية ثم نتناول طرق نفيها.

أولاً: إثبات العلاقة السببية

فيما يخص إثبات العلاقة السببية طرح إشكاليين هما على من يقع عبئ إثبات العلاقة السببية؟ وما هي الطرق في إثباتها؟ وللإجابة على هاتين الإشكاليتين يكون كما يلي :

1 - عبئ إثبات العلاقة السببية

بما أنه لا توجد قرينة قانونية فإنه تقع على عاتق المضرور عبئ إثبات العلاقة السببية بالإضافة إلى خطأ المسؤول والضرر الذي أصابه أن الرابطة السببية يسهل في الغالب إثباتها عن طريق قرائن الحال بل كثيراً ما تكون هذه القرائن واضحة بحيث يبدو أن الأمر لا يحتاج إلى دليل على توافر السببية. غير أن هذا لا يمنع المدعى عليه من إثبات العكس. بأن يدفع مسؤوليته ويهدم هذه القرائن عن طريق إثبات انعدام السببية بين خطئه والضرر الذي لحق المصاب. كما يجوز للمدعى عليه أن ينفي العلاقة السببية بطريقة غير مباشرة، أي بإقامة الدليل على أن الضرر نتيجة لسبب آخر أجنبي عنه سواء أكان هذا السبب الأجنبي هو العامل الوحيد في حدوث الضرر أم كان هو العامل الذي سبب فعل الفاعل الذي أحدث الضرر. وأياً كان الطريق الذي اختاره لذلك، فإنه يقع عليه هو عبئ نفي الرابطة السببية أو إثبات السبب الأجنبي².

لكن بالرجوع الى أحكام القانون المدني وموقف القضاء نجد أنهما ألتا نوعا ما في إثبات العلاقة السببية بالنسبة للمضرور لكن نجدها فقط بالنسبة للقانون في مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية مالك البناء أين يكون الخطأ مفترض. إما فيما يخص القضاء نجده استند إلى أحكام (م 340 ق م) أين وضع بعض القرائن بشأن العلاقة السببية لكن نجدها فقط في مسؤولية حارس الأشياء والتي تتعلق بالدور الإيجابي للشيء. ومن جهة أخرى نجد هذه القرائن في المسؤولية العقدية أين تم اعتبار الالتزام بتحقيق غاية أي نتيجة تجعل مسؤولية المدين تتحقق لمجرد عدم حصول النتيجة المتعهد بها .

لكن هذه الاستثناءات لا يمكن تطبيقها في حالة مسؤولية الصيدلي عن بيع الدواء إلا في حالة ما إذا كانت هناك مسؤولية عقدية أي وجود عقد من خلاله يلتزم الصيدلي بتحقيق نتيجة وأخل بذلك.

2 - طرق إثبات العلاقة السببية

¹ حيث أثبت الدائن الالتزام عملاً بالمادة 323 ق م إلا أن المشتري لم يثبت التخلص منه ضف إلى ذلك أرفد قضاة المجلس أن بيع آلات الخياطة يثبت بجميع وسائل الإثبات لاعتباره منقولاً ولا يشترط بشأنه الرسمية كما يدعيه المستأنف.

² بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 105

إذا كانت هناك صعوبة في إثبات الرابطة السببية بين الضرر الذي وقع واستهلاك المستحضر الصيدلاني أو الدواء فمن المستحسن العودة إلى الأخذ بنظرية تكافؤ الأسباب. أي أن الصيدلي يسأل حتى ولو كانت هناك أسباب أخرى قد شاركت في إحداث الضرر بمستهلكي الدواء مع خطأ الصيدلي وذلك حتى يدفع الصيدلي إلى حرص التام في أدائه لمهنته مما يعود بالنفع في النهاية على المستهلك ويجنبه بقدر الإمكان تعرضه للخطأ لأن القول بالنظريات الأخرى، قد يفتح الباب أمام الصيدلي لكي يتخلص من المسؤولية في حالات كثيرة. لكن هذه النظرية لا يمكن الأخذ بها على الإطلاق في جميع الحالات لإثبات العلاقة السببية فهي لا تنطبق فيما يخص فوات الفرصة، أين يجب الرجوع إلى نظرية السبب الملائم أي يجب أن يرتبط الضرر الناتج مع الفرصة الفائتة بعلاقة سببية مع فعل المتسبب، لأن نظرية تعادل الأسباب نجدها تساوي بين كل الأسباب التي ساهمت في وقوع الضرر وهذا لا يتفق مع العلاقة السببية في حالة تقويت الفرصة. إذ لا يمكن القول بأنه لو لا خطأ المتسبب لا كان قد تحقق النفع المأمول².

وعليه فعملاً بالقواعد العامة التي تحكم الإثبات وبما أن الأمر يتعلق بواقعة مادية تتمثل في صرف الدواء فيجوز للمضروب أن يثبت العلاقة السببية بكل الوسائل كالشهود، والقرائن المادية، والخبرات بمختلف أنواعها ... إلخ

ثانياً: نفي العلاقة السببية

إذا ما تم إثبات العلاقة السببية فإنه على الصيدلي أن ينفي هذه العلاقة، وهو في سبيل ذلك عليه أن يثبت أن خطأه لم يكن هو السبب في إحداث الضرر، أو أن الضرر كان سيقع حتماً وأنه نفذ التزامه. أو أن يثبت أن السبب في إحداث الضرر كان أجنبياً عنه، أي يثبت قيام السبب الأجنبي. فإذا ما أثبت الصيدلي ذلك فلا مجال لإقرار مسؤوليته، ولكن قد يشترك خطأ الصيدلي مع أخطاء أخرى في إحداث الضرر فعند ذلك ستكون النتائج مختلفة وسيؤثر ذلك حتماً في مسؤولية الصيدلي¹.

ولقد نص المشرع الجزائري على السبب الأجنبي في (م 127 ق م) على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لأيد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من مضروب أو من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

1 - القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

القوة القاهرة هي: " كل حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه يؤدي إلى إحداث ضرر " وهي " أمر لا ينسب إلى المدين، ليس متوقعا حصوله وغير ممكن دفعه يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام " وهي حادث غير متوقع وغير ممكن الدفع يكون مصدره خارجياً عن الشيء الضار.

فالقوة القاهرة هي إذن حادث من فعل الإنسان كالحرب والتشريع، أو من فعل الطبيعة كالزلازل يكون غير ممكن التوقع وغير ممكن الدفع وخارجي عن المدعى عليه².

¹ عباس علي محمد الحسيني المرجع السابق، ص 70

² على فيلاي، المرجع السابق، ص 332

أما فيما يخص مسألة التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ فهناك قلة من الفقهاء يرون أنهما مسألتان مختلفتان. لكن هؤلاء الفقهاء لم يتفقوا على فصل التفرقة بينهما إلا أنهم قلة والأراء التي جاؤوا بها لا يمكن أن تطبق خصوصا فيما يخص مسألة مسؤولية الصيدلي عند بيع الدواء لكن جمهور الفقهاء يرون بعدم التمييز بينهما كون لا يوجد أساس في ذلك¹

أما التشريع الجزائري لم يفرق هو بدوره بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ وهذا ما نلمسه في (م 127 ق م م 138/2 ق م - 176 ق م - 177 ق م) ومعنى ذلك إذا أثبت الضرر وكان ناتج عن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ امتنع قيام المسؤولية

2 - خطأ المضرور

يقصد بخطأ المضرور أو فعل المصاب أن المدعى عليه، وهو من وقع منه الفعل الضار قد يشترك بفعله مع فعل المضرور في احداث الضرر وعلى ذلك فاذا لم يقع من المدعى عليه خطأ ما، سواء أكان ثابتا أو مفترضا وكان الضرر قد وقع بفعل المضرور نفسه فإن هذه الصورة تخرج عن مجال المسؤولية التقصيرية لعدم وجود مسؤول².

ويرى بعض الفقه أنه يشترط خطأ المضرور إذا كانت المسؤولية المراد التخلص منها مسؤولية شخصية بينما نكتفي بفعل الضحية إذا كانت المسؤولية موضوعية³.

وخطأ المضرور يرفع مسؤولية المدعى عليه، إذا توافرت فيه شروطه بأن كان غير ممكن توقعه ولا يستطيع تجنبه فضلا عن رجوع الضرر على عاتق المضرور وحده، فإذا كان المضرور عديم التمييز فإن خطأه يؤدي أيضا الى إبراء المدعى عليه من المسؤولية متى توافرت فيها عناصر القوة القاهرة.

فقد يتناول المريض الدواء من دون أن يتأكد من صلاحيته للاستعمال وهو أمر وارد بسبب تخزين بعض الناس للأدوية بشكل يفوق الحاجة بحيث نجد في كل بيت مجموعات كبيرة من الأدوية، وبسبب الإهمال فان الوقت الملائم لاستعمالها قد يمر دون ملاحظته ومن ثم يشكل استعماله خطرا أكيدا. وقد يلعب سوء الحفظ دورا أيضا في حدوث هذه الاخطار الأمر الذي يتطلب مزيدا من الوعي والإرشاد بشتى الوسائل

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 995.

² محمد علي صبري السعدي المرجع السابق، ص 117

³ على فيلاي، المرجع السابق، ص 333

الفصل الثاني

نطاق وآثار المسؤولية المدنية للصيدي

تمهيد الفصل:

إذا توفرت أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ ضرر وعلاقة سببية بينهما يعطي الحق للمضرور تعويضاً عن الضرر الذي أصابه سواء عن أخطاء الشخصية التي تصدر من الصيدلي أو أخطاء مساعده، وذلك من خلال لجوء المضرور أو رثته في حالة وفاته إلى القضاء عن طريق رفع دعوى التعويض

من خلال فصلنا سنتطرق إلى دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي في المبحث الأول، ثم أثار المسؤولية المدنية للصيدلي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: نطاق المسؤولية المدنية للصيدلي

يتحمل الصيدلي المسؤولية المدنية الناتجة عن أخطائه المهنية الشخصية المتمثلة أصلاً في الإخلال بالالتزامات المفروضة والتي تتميز بنوع من الخصوصية، لكون مهام الصيدلي تتصل مباشرة بالسلامة الصحية للأفراد كما يستعين الصيدلي بأشخاص آخرون يعتبرون مساعدين له في تنفيذ التزاماته، ففي هذه الحالة يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي يسببها مساعديه للغير، ويلتزم بالتعويض عن الأضرار التي يسببها بفعله الشخصي أو بفعل مساعديه، لهذا سنتناول في هذا المبحث مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه الشخصية في المطلب الأول، وكذلك مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطاء مساعديه في المطلب الثاني

المطلب الأول: مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه الشخصية

إن المسؤولية المدنية الشخصية للصيدلي لا تتعدى إلا إذا ارتكب خطأ سواء أثناء قيامه ببيع الدواء المقدمة له من المصانع وشركات الأدوية، أو عند قيام الصيدلي بتركيب الدواء في صيدليته، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول مسؤولية الصيدلي المدنية عند بيع الدواء، أما الفرع الثاني ندرس مسؤولية الصيدلي المدنية عند تركيب الدواء

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للصيدلي الشخصية عند بيع الدواء

إن التزام الصيدلي في تقديم أو بيع أدوية صالحة وسليمة ولا تشكل خطر على المريض الذي يتناولها هو التزام بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية، ففي هذه الحالة يلتزم الصيدلي بتسليم الشيء المباع أي الدواء إلى المشتري المتمثل في المريض، وضمن كافة العيوب الموجودة في هذا الدواء¹، غير أن هناك حالات يمتنع الصيدلي عن بيع الدواء أو عدم الالتزام بالأسعار المحددة في حالة بيعه أو يكون الدواء المباع غير صالح للاستعمال، وكذا احتكار الصيدلي للدواء.

أولاً : إثارة المسؤولية المدنية للصيدلي عن أعماله الشخصية

إن مسؤولية الصيدلي في هذا الصدد تنشأ سواء قبل بيع الدواء أو بعد بيعه

1- مسؤولية الصيدلي المدنية قبل بيع الدواء

بالرجوع لنص الم 115 من م.أ.ط. فإن الصيدلي أثناء ممارسته لمهنته في مجال بيع الدواء قبل بيعه بمراقبته وتسييرها وتجهيز المواد الصيدلانية من طرفه وإجراء التحاليل الطبية

أ - المحافظة على الأدوية

¹ عبد الوهاب عرفه الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دس ن ص ص 93-94

تنص الم 138 من ت.م.ج. على ما يلي: كل من تولى حراسة الشيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة ، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث ذلك الشيء" وبما أن الدواء شيء مادي فيمكن أن تقوم مسؤولية الصيدلي على أساس حراسة الأشياء وذلك بحفظ الأدوية على أحسن الظروف قبل تسليمها للجمهور أثناء تخزينها في مخزونات الصيدلي من خلال الامتثال إلى أوامر المنتج، فيما يتعلق بالأدوية التي يجب عليه حفظها بعيدا عن الأشعة الضوئية والتأكد من صلاحيتها قبل تسليمها وذلك أن يكون مطابق للأصول العلمية المقررة.¹

وتعتبر مسؤولية الصيدلي الحارس مفترضة بحكم القانون وفقا للشروط التالية:

- أن يتولى الصيدلي الحراسة .
- أن يحدث الدواء ضررا للغير .
- أن يكون للصيدلي صفة الحارس.²

ب - التحليل الصيدلاني لطلب الأدوية

أن دور الصيدلي لا يقتصر فقط على بيع وتسليم الأدوية والمحافظة عليها ، وإنما يتولى أيضا مهمة تحليل الأدوية ، لأن هناك بعض الأدوية بعد مرور مدة زمنية معينة يحدث تحلل لها، وتتحول إلى مركبات أخرى وبالتالي يتغير مفعولها الأول فلو بيعت هذه الأدوية بعد تحللها تشكل خطر على المريض المتعاطي لها، ويتحمل الصيدلي في قيامه بذلك المسؤولية العلمية ، والقانونية الأصلية شخصيا أمام الطبيب والمستهلك ، كما يلزم عليه برقابة الأدوية المسلمة إليه عن طريق أخذ عينات منها وذلك بهدف تتطابق الدواء ودستورية الأدوية الأساسية كما أقرت التشريعات الوطنية على مبدأ احتكار الصيدلي في عملية بيع الأدوية للمستهلك أن يقوم بها الصيدلي شخصيا. فلا يجوز لغير الصيدلي القيام بها سواء الاحتكار الصيدلي البيع بالجملة أو التجزئة. وهذا الاحتكار يشمل كافة أشكال تسليم الدواء سوء بمقابل أو بغير مقابل³

2- مسؤولية الصيدلي المدنية بعد بيع الدواء

أ - تسليم الأدوية بناء على الوصفة الطبية

إن الصيدلي لا يجوز له تسليم الأدوية إلا بناء على وصفة طبية التي يعدها الطبيب، إلا أن هناك أدوية يتم دون وصفة طبية مثل المطهرات، وأن الالتزام بالتسليم هو التزام البائع بوضع المبيع تحت تصرف المشتري من أجل حيازته والانتفاع به و تنص الم 181 ق. ح. ص.ت.

¹ إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 46

² محمد سعيد أحمد الراحة ، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية ، (دراسة مقارنة) دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار

الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001 ص 21

³ أحمد السعيد الزقرد، الروشنة الطبية التذكرة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي-دار الجامعة الجديدة ،مصر، 2007، 59-64 ص

على ما يلي: «لا يسلم أي دواء إلا بتقديم وصفة طبية ماعدا بعض الأدوية التي تضبط قائمتها عن طريق التنظيم»

ويجب أن يكون التسليم مطابق للمتفق عليه في صفاته وكميته وجودته، أما إذا سلم دواء غير مطابق بعد الصيدلي في هذه الحالة مخطأ شخصيا. كما أكدت الم 144-145 من م. أ.ط. فانعدام المطابقة في تنفيذ الوصفة الطبية واستلام الدواء فمثلا تسليم مادة NOLUATEE محلل مركز بدلا من المادة محلول كحولي، أو يسلم الصيدلي محلول HYPERTONIQUE بدلا من محلول HISTONIQUE مطابق لما حرر في الوصفة الطبية كما يكون المبيع غير مطابق في حالة تسليم معدل مضعف النشاط بدلا من معدل فيزيولوجي وقد يحدث شراء الدواء عن طريق مل يسمى بالتداول الحر في هذه الحالة، فإن الصيدلي هو الذي يقترح تركيب صيدلاني للعلاج، وبالتالي ليس هناك ضرورة لمراقبة المطابقة¹، والتأكد من الدواء من الأدوية المسجلة ضمن المدونة الوطنية وفق الم 09 من القانون 13-08

ب - مسؤولية الصيدلي بضمان العيوب الخفية في مجال الدواء

بالرجوع للم 379/01 من ت. م. ج. نجد أن القانون ألزم البائع بضمان العيوب الخفية، فيجب أن يضمن المبيع أي الدواء للصفات المتفق عليها أي بين المريض والصيدلي ويضمن كل عيب ينقص من قيمة الشيء أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه وبحسب ما اتفق عليه الطرفان في عقد البيع وبحسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله، كما يجب أن يكون خفيا طبقا للفقرة الثانية من الم أعلاه ولتقدير صفة العيب الخفي في الدواء يقضي التمييز بين المشتري المحترف والغير المحترف، فهذا الأخير بعد العيب خفيا إذا لم تكن لديه وسائل فنية ولم تسمح للشخص العادي معرفته أو التطلع عليه، كما يجب أن يكون العيب موجودا وقت التسليم.

ج - مسؤولية الصيدلي بالسلامة في مجال الدواء

إن هذا الالتزام من ابتكار القضاء الفرنسي نتيجة لعجز التزام بضمان العيوب الخفية عن تغطية جميع جوانب المسؤولية لجأ القضاء إلى عدة وسائل لضمان وأمن وسلامة المشتري، كما لو صرف الصيدلي نوعان من الدواء لا يمكن أخذهما في إن واحد نظرا للتفاعل بين نوعان من الدواء مما أدى إلى تعرض حياة المستهلك للخطر، فلا يمكن اعتبار التفاعل عيبا خفيا وإنما إخلال الصيدلي بالتزام بضمان السلامة.

ثانيا : خرق الصيدلي بالتزاماته كبائع

تعددت صور خرق الصيدلي بالتزاماته كبائع والتي يكون مسؤولا عن الأضرار الناجمة عنها ونجملها في أربعة صور :

1- الامتناع عن بيع الأدوية

¹ Gasnier marie.les erreur de dispensation alffiune.these de doctorat en pharmacie. Universite angers.paris.2012-2013.pp.13-14

الأصل أن الصيدلي البائع يلتزم ببيع الأدوية للمريض وفقا لأحكام البيع سواء التي يتم صرفها بوصفة طبية أو التي لا تحتاج لوصفة طبية لصرفها مثل XYDOL ، إلا أن هناك حالات يمتنع الصيدلي عن بيع الأدوية وتتحقق الامتناع بوجود دواء معد للبيع سواء كان قد وضع في مكان ظاهر أو في مخزون الصيدلي، وفي حالة امتناع الصيدلي بوصف الأدوية لعدم وجود وصفة طبية أو وجودها إلا أنها لا تشمل جميع البيانات المنصوص عليها في الم 77 من م.أ. ط فلا يسأل الصيدلي عن ذلك على العكس إذا قام بصرفها فيكون محل المساءلة مدنيا وحالة وجود عيب في الدواء، كما تتحقق الامتناع عن بيع الأدوية إذا كان الشخص الممتنع له يتمتع بصفة الصيدلي¹

2- بيع الدواء بأكثر من السعر المحدد

يتم تحديد أسعار الأدوية من قبل السلطات المختصة إذ تلزم الصيدلي بيع الأدوية بالأسعار المحددة قانونا وهذا ما نجده في نص الم 132 من م.أ.ط. التي تنص " يجب على الصيادلة أن يبيع قيام المسؤولية المدنية لصيدلي الأدوية والتجهيزات الصيدلانية بالأسعار القانونية ، وتقوم مسؤولية الصيدلي ببيع الدواء بأكثر من السعر المحدد، وتحديد القانون لثمن علبة الدواء التي تحتوي على أكثر من واحدة دون تحديد ثمن الواحدة، عدم جواز مساءلة الصيدلي على بيعه الواحدة بأكثر من سعر العلبة مقسوما على عدد الوحدات، فالحكم الذي يعاقب صاحب الصيدلي " حقنة مورفين بثمن أعلى من سعر العلبة مقسوما على عدد الحقنات التي بداخلها، يكون مبنيا خطأ في تطبيق القانون وهذا الحكم قضت به محكمة النقض المصري²

أما عن المشرع الجزائري اعتبر انخفاض ورفع الأسعار جريمة عقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 1000 إلى 10.000 د.ج ، إذ تعتبر من الجرائم التي تمس قواعد توزيع الخدمات والسلع مما يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني وتحقيق منفعة شخصية غير مشروعة.³

3- عدم صلاحية الدواء المبيع للاستعمال

من بين الالتزامات التي تفرض على الصيدلي بحكم مهنته الالتزام بضمان العيوب الخفية الموجودة في الدواء سواء بصفته مركب أو بائع لحماية المستهلكين والمستخدمين للدواء و في حالة إخلاله بالالتزام مما يحول دون الانتفاع بالغاية المقصودة ، وهي صلاحية الدواء للاستعمال ، أما إذا لم يكن الدواء صالحا كان محلا للمسؤولية كانهاء مدة صلاحية الدواء، أو قصر الصيدلي في حفظ الدواء، أو بإخلاله بالالتزام بالتسليم وفقا لأحكام تسليم الشيء المبيع⁴، كما يسأل عن تقديم أدوية غير صالحة للاستعمال عند إخلاله بالالتزام التحقق بالسلامة وهذا ما أكدته الم 189 ق ح، ص. ت .

¹ محمد سعيد أحمد الراحة، مرجع سابق ، ص 35

² عبد الوهاب عرفه المرجع السابق، ص 96.

³ طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص 181

⁴ شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق ، ص 65.

الفرع الثاني: مسؤولية الصيدلي بتركيب الدواء

إن الصيدلي يقوم بتحضير مواد داخل صيدليته تنفيذاً للوصفة الطبية، إذ يحضرها خصيصاً للمريض معين تطبيقاً للوصفة الطبية تفصل المواد التي تدخل في التحضير والمقادير ، ففي هذه الحالة يكون منتج لها ويكون مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب منتوجه، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية وفق لنص الم 140 مكرر من ت.م. ج

أولاً مسؤولية الصيدلي عن قراءة الوصفة الطبية وعن المواد اللازمة لتركيب الدواء

1- مسؤولية الصيدلي عن قراءة الوصفة الطبية

تبدأ مسؤولية الصيدلي الشخصية عند تركيب الدواء ابتداء من قراءة الوصفة الطبية، ومراقبة هذه الأخيرة بتدقيق وتمعن المعرفة ما حرره الطبيب بالرموز والكلمات بما فيها من خطأ إملائي ، مما يؤدي إلى تركيب دواء مغاير لما قصده الطبيب، وبالتالي تسبب أضراراً للمريض فتتسبب مسؤوليته عن خطئه الشخصي، لذلك يتعين على الصيدلي في حالة عدم قدرته على القراءة وتحليل رموز و عدم اكتشاف خطأ في الوصفة الطبية أن يتأكد من الطبيب كاتب الوصفة، وفي حالة عدم وجود اسم وتوقيع وعنوان الطبيب عليه أن يرفضها .

2- مسؤولية الصيدلية عن المواد اللازمة لتركيب الدواء

يلتزم الصيدلي أن يسخر كل الوسائل واللوازم من مواد ومستلزمات أساسية لتحضير الأدوية، من موازين ومكاييل والطبقات الحديثة من دستور الأدوية، ويجب أن يحتفظ بطريقة جيدة وفنية وفي أماكن نظيفة وصحية، ويحتقل المسؤولية في عدم صلاحيتها للاستعمال ونقص أحد المواد اللازمة لتركيب الدواء كقيام الصيدلي بوضع مادة أخرى مشابهة لها ببعض الخواص.¹

ثانياً: مسؤولية الصيدلي عن تعبئة الدواء وتبصير المريض بمخاطره

كل دواء يحظره الصيدلي بالصيدلية يجب أن يوضع في وعاء مناسب على وفق طبيعة المادة المركبة والذي لا يتفاعل معها مما يؤدي إلى فسادها أو يصبح استعماله خطراً، ويوضع على بطاقته اسم الصيدلية وعنوانها واسم صاحبها ورقم القيد بالدفتري التذكرة الطبية واسم الدواء وتاريخ التحضير وكيفية استعمال الدواء طبقاً لما هو مذكور بالتذكرة الطبية، واسم الدواء إذا صرف بغير التذكرة ، ويجب أن يقيد بدفتري التذكرة أولاً في نفس اليوم الذي يصرف فيه وتكون صفحات هذا الدفتري مرقومة برقم مسلسل و مختوم بخاتم وزارة الصحة العمومية ويثبت هذا القيد برقم مسلسل وبخط واضح دون أن يتخلله بياض ودون أن يقع فيه شطب، وكل قيد بذلك الدفتري يجب أن توضح به أسماء وكميات المواد التي تدخل في تركيب الدواء الثمن واسم الطبيب جمع توقيع الصيدلي في محضر يؤشر عليه محافظ الشرطة ، وهذا ما ألزمه المشرع الجزائري الصيادلة وفقاً لنص الم 27 من المرسوم رقم 76/140 التي تنص على ما يلي: إن الوصفات الطبية التي تأمر هذه المواد والمستحضرات المحتوية عليها يجب أن يقيد فوراً في سجل الوصفات الطبية المرقم و المؤشر

¹شحاته غريب شلقامي ، نفس المرجع ص 67

عليه من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو محافظ الشرطة دون ترك بياض أو حك أو تحشيه و يحفظ هذا السجل خلا العشر سنوات على الأقل.

ثالثا : مسؤولية الصيدلي عن بيان طريقة استعمال الدواء عند تسليمه

يقع على عاتق الصيدلي المنتج المتمتع باختصاص فني دقيق في مجال تركيب الأدوية العديد من الواجبات التي يتحملها في مواجهة المستهلك الطرف قليل الخبرة بطبيعة السلع والخدمات التي يتعامل معها دون أي تقصير من جانبه ، وذلك فيما يتعلق بالالتزام بالإعدام أو تقديم معلومات حول طريقة الاستعمال، باعتبار أن الدواء ليس كغيره من السلع الإنتاجية الأخرى، بل هو صناعة متخصصة تربط بصحة الفرد وسلامة المجتمع، فهو ملزم بتقديم معلومات دقيقة عن الدواء والتحذير من مخاطرها وأضرارها، إذ يجب أن يكون التحذير كاملا وافيا وظاهرا ، لصيقا وترتبط بالمنتجات ومدون على غلافها الخارجي، وحال استخدام المستهلك للدواء وتوافق هذا الأخير مع غيره من الأدوية و الأطعمة التي يتناولها المريض وتبصيره بالطريقة المثلى لاستخدامه كمقدار الجرعة التي يجب تناولها وعدد المرات في اليوم التي يتم عادة على غلاف علبة الدواء المحضر بثلاثة خطوط، بالرغم من أن هذه الطريقة غير صحيحة إذ يتوجب على الصيدلي كتابة طريقة الاستعمال بالكلمات، وسكوت الصيدلي عن الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالدواء إخلال بمبدأ الثقة الواجب توفرها وبواجباتك التي تفرضها عليه مهنة الصيدلة ، ولقد نص المشرع الجزائري في نص الم 352 ت. ج. م. ج. ج.

المطلب الثاني: مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطاء مساعديه

الأصل أن الشخص بمعنى الصيدلي لا يسأل مدنيا عن كل خطأ صدر منه فلا يمكن مساءلته عن فعل شخص آخر، إلا أن المبدأ له استثناء وهي تحمل المسؤولية عن فعل الغير أي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع ، فالخطأ الذي قد يرتكبه الصيدلي ينطبق أيضا على الخطأ الذي يرتكبه مساعد الصيدلي أي صدور أخطاء مهنية عن مساعديه والمقصود بالمتبوع هو ذلك الشخص الذي له سلطة على الغير في توجيه وإصدار الأوامر إليه ، أما الغير هو من يعمل في الصيدلية تحت إشراف ورقابة الصيدلية

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية للصيدلي عن أعمال مساعديه

تنص الم 136 من ت. م. ج. على ما يلي: يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار، متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع ، فلقد اشترطت هذه الم الشرط القانونية الواجب توفرها لتحقيق مسؤولية الصيدلي عن أعمال مساعديه.

أولا : وجود رابطة تبعية بين الصيدلي و مساعديه

باستقرار نص المادة أعلاه فإن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف تشريعي لرابطة التبعية و بالتالي تتحقق هذه الرابطة بتجسيد وامتثال لأوامر وتعليمات الصيدلي، فيما يتعلق تنفيذ العمل وقيام المساعد بعمل

الحساب الصيدلي تتبع اتجاهه سلطات الرقابة والإدارة والتوجيه، فالصيدلي هو الذي يقوم بمهام الرقابة حول كيفية أداء العمل والتأكد من أن المهام الموكلة للمساعد تجرى وفقاً لأوامر و تعليمات الصادرة منه وطبقاً لأصول المهنة وهذه الصفة هي التي تكفل أن يكون النشاط الذي يقوم به التابع لمصلحة المتبوع مما يتحمل المتبوع المسؤولية عن كل فعل ضار صادر من طرف تابعه من أجل القيام بأعماله لكي يكون متبوعاً (2) ، ورابطة التبعية تنشأ ، إما بموجب اتفاق صريح أو ضمني يضع بموجه التابع عمله بتصريف والإدارة المتبوع، وقد تكون التبعية لقاء أجر أو مجاناً على سبيل التبرع.

ثانياً : صدور فعل الضار من المساعد أثناء تنفيذ العمل أو بسببه أو بمناسبة

إن مسؤولية الصيدلية لا تقوم إلا إذا كان الفعل الضار قد ارتكب من المساعد أثناء ممارسته للمهام الموكلة إليه ، إذ يمكن أن تنشأ من فعل شخصي للمساعد أو من فعل شيء كان يستعمله في تنفيذ عمله لذا يجب توفر جميع صفات الخطأ ، وأن يكون واقعا حالة تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبة (4).¹

1- خطأ المساعد حال تأدية الوظيفة

لا توجد أية صعوبة في إثبات أن الفعل الضار حصل أثناء العمل الذي كلف به المساعد بحيث تقوم العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الحاصل وفقاً للقواعد العامة ، فمتى ثبت أن الفعل الضار إن السبب المباشر أو الغير المباشر للضرر الذي لحق بالمتضرر قد حصل أثناء العمل عقدت مسؤولية على رب العمل بصفتها متبوعاً ، ومن أمثلة الأخطاء حالة تأدية الوظيفة قيام المساعد بإعطاء المريض دواءً،

غير مقرر له فتحدث ضرراً، أو بيع دواء له مواد مخدرة قام بتحضيره أحد المساعدين في الصيدلية دون أن يقدم المشتري وصفة طبية عنه، أي متى ارتكب مساعد الصيدلي خطأ وهو بصدد القيام بعمل من أعمال وظيفته سواء كان ذلك تنفيذاً لأمر صدر أو لم يصدر ، أو كان ذلك بعلم الصيدلي أو دونه فالمتبوع يكون مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها التابع حال تأدية الوظيفة.

2- خطأ المساعد بسبب الوظيفة

يعتبر الخطأ واقعا بسبب الوظيفة متى كانت هناك علاقة مباشرة وظيفية بين فعل المساعد واختصاصاته، وهذه الاختصاصات يجب أن تكون السبب الملائم لفعل التابع أي لا يكون بإمكان التابع ارتكاب الفعل الضار دون ممارسة اختصاصاته ويشمل أيضاً الفعل المباشر واقعا بسبب الوظيفة حالة التابع الذي لم يكن يفكر بارتكاب الفعل الضار لولا عمله

3- خطأ التابع بمناسبة الوظيفة

تتحقق هذه الحالة عندما يكون مساعد الصيدلي استفاد من تسهيلات التي هيأتها له وظيفته و وسائل تحقيقها ، أي الوسائل الموضوعة تحت تصرفه فاستغلها لمصلحته الشخصية، كاستغلال مساعد الصيدلي

¹ Gasnier marie , p 54

مركزه في الصيدلية والوسائل الموضوعية بتصرفه فارتكب جرم مما أدى إلى وفاة المريض، أو تكون ظروف العمل ساعدت على ارتكاب الجرم أو ، الفعل الضار مرتبط الوظيفة الأساسية التي يمارسها التابع كقيامه ببيع الدواء بسعر مرتفع عن السعر المدد فالمساعد هنا تصرف ضمن نطاق وظيفته

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تحقق مسؤولية الصيدلي المدنية

أولاً : رجوع المضرور على المساعد

بالرغم من اجتماع شروط مسؤولية المتبوع ، إلا أنه يباح للمضرور الرجوع على التابع وحده فقط وذلك على أساس الم 124 من ت.م. ج. لكون مساعد الصيدلي محدث الضرر أو حارس الشيء ، أي الدواء مصدر الضرر يستطيع أن يطالبه بتعويض عن القدر الذي أصابه بموجب الأحكام العامة للمسؤولية عن فعل الشخص وفعل الأشياء ، فإذا كان التزام مساعد الصيدلي هو تحقيق النتيجة يقع على المضرور إثبات فقط الضرر والعلاقة السببية، أما إذا كان التزامه ببذل العناية يلتزم المضرور بإثبات أركان المسؤولية من خطأ ضرر وعلاقة سببية في هذه الحالة لا يلزم المتبوع الذي لم يكن طرفاً في الدعوى ولا مطالبته بالضمان.¹

ثانياً : رجوع المضرور على الصيدلي

يحق للمضرور إقامة الدعوى مباشرة على المتبوع للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور ، ويجب على المضرور أن يثبت خطأ التابع متى تحقق شروطها ، أي إثبات وجود علاقة التبعية، وجود فعل الضار ارتكب حال ممارسة الوظيفة أو بسببها أو بمناسبة وليس مطالب بإثبات الخطأ الصيدلي المسؤول لأن مسؤوليته مفترضة بحكم القانون ولا دخل للمتضرر في توزيع المسؤولية بين

التابع والمتبوع عند إقامة الدعوى من هذا الأخير على الأول لتحمله التعويض الذي دفعه المتضرر ، وفي حالة عدم تمكن المضرور من تأسيس خطأ المساعد يستطيع قيام دعواه ضد المتبوع على أساس حارس الشيء الذي استعمله التابع في ممارسة الوظيفة وكان يبيبا في إحداث الضرر²

ثالثاً رجوع الصيدلي على المساعد

يجوز للصيدلي الرجوع على مساعده محدث الضرر بالتعويض الذي دفعه للمضرور ، فالمساعد يظل وحده مسؤولاً عن الفعل الغير المشروع المنسوب إليه ، وليس أن يحمل الصيدلي منه شيئاً ، لأنه مسؤولاً عنه وليس مسؤولاً معه ، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 137 من ت.م. ج. على أنه للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيم ، إذ يشترط من خلال نص هذه الم أن يكون الخطأ المرتكب خطأ جسيم أما في حالة ارتكاب مساعد الصيدلي خطأ بسيط أثناء تأديته وظيفته ويريب ضرر للغير فهنا لا يحق للصيدلي الرجوع على المساعد، ويشترط أيضاً أنه يكون الصيدلي المتبوع قد دفع فعلاً التعويض وأن يكون المساعد التابع هو الذي سبب الضرر وعلى المتبوع إثبات خطأ التابع ، وأن لا يكون

¹ عادل جبيري محمد حسن، مرجع سابق ، ص 67

² طالب نور الشرع ، مرجع سابق ، ص 195

التعويض الذي دفعه المتبوع للمضرور قد سقط بالتقادم، ولا يسقط حق الرجوع إلا بعد مضي 15 سنة من وقوع الفعل الضار وذلك طبقا لنص المادة 133 من ت. م. ج.

المطلب الثالث: الالتزامات الناتجة .

الفرع الأول : الالتزام بالإعلام.

بعد الالتزام بالإعلام من صنع القضاء الفرنسي، يلقيه على عاتق الصانع و البائع المهني في مواجهة العملاء عن كافة المنتجات المباعة، حيث يلزم المتعاقد بان يشرح للمتعاقد الآخر بصورة واضحة مدى التزاماته في العقد. و من هذا الالتزام بعدة تطورات و مراحل حيث ارتبط في البداية بضمان العيوب الخفية، و بعدها بالتدليس ثم الالتزام بالسلامة و في الأخير أصبح التزاما عاما مستقلا ينطبق على العلاقات التعاقدية التي تربط المهنيين.

و ينطبق الالتزام بالإعلام على جميع العقود بما في ذلك بيع الصيدلي للدواء بناء على وصفة طبية أو بدونها، و في حالة عدم قيامه بهذا الالتزام يعد مخلا بالتزام المتضمن الإفصاح عن المعلومات. أي عليه أن يقدم شروحات حول استعمال الدواء و الآثار الجانبية التي من الممكن أن يسببها.

و قد أكدت محكمة روان الفرنسية (Rouen) على الطابع العقدي للالتزام بالإعلام التي قضت بما يلي: الالتزام التعاقدية بإعطاء المعلومات للمستهلك عن كيفية استعمال المنتج ملقى على جميع المهنيين الصانع ينبغي التشدد في هذا الالتزام إذا كان المبيع منتجا من المنتجات الصيدلانية التي تمس الصحة العامة.¹

هذا ما أقرته كذلك الغرفة الأولى لمحكمة النقض و التي قضت بان الالتزام بالإعلام الملقى على عاتق الصانع هو التزام ذو طبيعة عقدية يتمثل في تنبيه مستعملي الدواء من الآثار الجانبية و الثانوية عند استعماله إياه.

الفرع الثاني : الالتزام بضمان العيب الخفي.

بالإضافة إلى الالتزام بالإعلام فان الصيدلي يلقي على عاتقه التزاما آخر يتمثل في ضمان العيوب الخفية في المنتج و لقد تناول المشرع الجزائري هذا الالتزام في المواد 379 إلى 386 من القانون المدني الجزائري متى توفرت شروط معينة.

و يعرف العيب الخفي بأنه تلك النقائص الموجودة في المبيع و التي لا تظهر عند فحصها و الكشف عليها و التي تمنع المشتري من استعماله وفقا للغاية المعد لها. وقد اشترط المشرع الجزائري لضمان العيب الخفي توفر شروط معينة تتمثل في أن يكون العيب مؤثرا، خفيا، قديما، و ان لا يعلم به المستهلك.

¹ عيساوي زهية المسؤولية المدنية للصيدي، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 125

الأول: أن يكون العيب مؤثرا

حسب المادة 379 من ق م ج يعتبر العيب مؤثرا عندما يتعلق بإحدى هذه الصفات كغياب الصفات التي تعهد بها البائع، فقد المنتج أو الخدمة لفعاليتها، أو للقيمة الموجودة أثناء اقتنائه المساس بطبيعة السلعة أو الغاية من استعمالها و هي حالات مؤثرة تنقص من قيمة السلعة و تقلل من الانتفاع منها و تغير من طبيعتها الدرجة أنها تؤثر في قرارات المستهلك بشرائها دون أن تتخلف الصفات التي كفل البائع وجودها.¹

ثانيا: أن يكون العيب خفيا

و يكون العيب خفيا *La vice cache* إذا كان لا يستطيع أن يكتشفه المستهلك أو المريض لو تفحص المبيع كما يفعله الرجل المتوسط العناية، بمعنى لا يستطيع أن يكتشفه من منظور طبيعة الشيء ذاته، و لما كان المستهلك الدواء غير محترف فإن شرط الخفاء يسهل إثباته لأن مثل هذا العيب يحتاج إلى خبرة فنية خاصة.

كما أن البائع لا يكون مسؤولا عن العيوب الظاهرة التي بإمكان المشتري اكتشافها إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها بل أورد المشرع الجزائي استثناءا أين يتحمل البائع المسؤولية حتى و لو كان العيب ظاهرا في حالة تأكيده أن المبيع خاليا من العيب أو إذا اثبت المشتري أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه². و لكن في مجال المنتجات ذات التقنية العالية المستهلك يعجز عن إثبات هاتين الحالتين.

يثور التساؤل حول مدى اعتبار التفاعل بين نوعين من الأدوية عيبا خفيا؟ و إجابة على هذا الإشكال ردت محكمة النقض الفرنسية على أن العيب الخفي يجب أن يكون بالضرورة متصلا بالشيء نفسه، و لا يمكن أن ينتج عن ضم نوعين من الدواء، فإذا كان التفاعل بين الأدوية لا يعتبر عيبا خفيا فهل ينطبق ذلك على مخاطر التطور العلمي؟

ثمة مجال للقول بأن مخاطر التطور تعد عيبا يتضمنه الشيء المبيع، و من شأنها أن تنتقل الأخطار لمن يستعمل هذا الشيء وتوصف بالخفاء الذي لا يتيسر لمستعمل الشيء (الدواء) الكشف عنه أو إظهاره، فهذه المخاطر لا تظهر مطلقا بالفحص المعتاد و بالتالي فلا نزاع في اعتبارها خفية بالنسبة للكافة ممن يستعملون الدواء .

ثالثا: أن يكون العيب قديما

إضافة إلى الشرطين السابقين يشترط كذلك أن يكون العيب قديما أي موجود في المبيع وقت تسلمه من المستهلك. و عليه فإن البائع لا يضمن العيوب التي تلحق بالمبيع بعد التسليم، إلا إذا كان العيب راجعا إلى عدم اتخاذه للاحتياطات اللازمة التي كان من شأنها أن تقيها من التلف، حيث يكون بإمكانه حينئذ إذا أصابه ضرر

¹الأمر 75-58 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني

²المادة 379/2 من ق.م.ج.

منه أن يرجع على المنتج أو البائع (الصيدلي)، مما يسمح للمستهلك الخيار بين أن يرجع بالمسؤولية العقدية أو بالمسؤولية التقصيرية.

الفرع الثالث : الالتزام بضمان المطابقة.

يقصد بهذا الالتزام أن يقوم الصيدلي بتسليم المنتج بالموصفات المطلوبة من الطبيب، و إلا قامت مسؤولية الطبيب العقدية، هذا ما قامت به محكمة كليرموفيرون، وجاء فيها حيث أن مسؤولية الصيدلة، و التي تعد من طبيعة عقدية تترتب عندما يصرفون دواء مختلفا عن الدواء المدون بالتذكرة الطبية التي ينفذونها و أن الأخطاء التي يرتكبونها يجب أن يراعي في تقديرها الالتزامات الخاصة باليقظة التي تفرضها عليهم ممارسة مهنة الصيدلي وبذلك فان الصيدلي يرتكب خطأ جسيما عندما لا يتأكد من تمام مطابقة الدواء الموصوف للمريض مع الدواء الموصوف .

المبحث الثاني : أثار المسؤولية المدنية للصيدلي

توفر أركان الصيدلية الثلاثة خطأ و ضرر و علاقة سببية, تلزم الشخص مرتكب الفعل الضار بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به, و ذلك من خلال لجوء المضرور إلى القضاء لاستخدام وسيلة قانونية لاقتضاء حقه الملحق بالضرر, و تتمثل هذه الوسيلة في دعوى المسؤولية المدنية و لهذا تشمل دراستنا في هذا المبحث على دراسة أحكام المسؤولية المدنية للصيدلي لاسيما من حيث أطرافها و الشروط الواجب توفرها لدى لا أطراف و هذا سنتناوله في المطلب الأول, أما المطلب الثاني ندرس إثبات المسؤولية المدنية للصيدلي.

المطلب الأول : أحكام دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي

تعرف دعوى المسؤولية المدنية بأنها الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طريقها الحصول على تعويض الضرر الذي أصابه إذ يعفه فقيه فرنسي على أنه حق الشخص في المطالبة أمام القضاء بكل ما يملكه أو واجب الأداء له يسلم له به المضرور اتفاقا, و كما يعرفها أيضا على أنها السلطة التي يخولها النظام القانوني لصاحب الحق أن يلجأ إلى القضاء لحماية هذا الحق و ذلك بضمان التعويض الذي يطالب به المضرور جبرا لما لحقه من ضرر فدعوى المسؤولية المدنية للصيدلي تخضع للأحكام العامة في المسؤولية المدنية شأنها شأن أية دعوى مدنية أخرى.¹

من خلال ما سبق نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول أطراف دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي أما في الفرع الثاني ندرس الشروط الشكلية و الموضوعية لرفع دعوى المسؤولية.

¹ الحيارى أحمد حسن المرجع السابق، ص 151

الفرع الأول: أطراف دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي

إن الخصم هو ذلك الشخص الذي يقدم باسمه أو بإرادته طلب إلى القضاء أو من يوجه إليه الطلب القضائي وذلك لغرض الحصول على الحماية القضائية فيكون خصما في الدعوى المدنية كل من المدعى و المدعى عليه و من تدخل أو أدخل فيها شركة التأمين أو من اعترض على¹.

أولا : المدعى

هو المضرور الذي يباشر حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه مباشرة أو ارتد عليه من ضرر أصاب غيره و عليه يجب على المدعى في دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي و هو صاحب الحق الذي مس به الضرر سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا إثبات هذا الحق ثم إثبات أهليته، فإذا انتفت يقوم نائبه مقامه في طلب التعويض كالولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو وكيل الدائن² في حالة إفلاس المضرور أو دائن المضرور عندما يرفع الدعوى غير المباشرة و هذا وفقا لنص الم 189 من ت.م.ج.

و في حالة وفاة المضرور أي المريض تنتقل دعوى التعويض إلى الخلف العام، فيستطيع وارث المضرور أن يطالب التعويض عن الضرر المادي الذي كان لمورثه الحق في أن يطالب به لو بقي حيا كذا المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي فان الدعوى تنتقل أيضا إلى الخلف للمطالبة به عما أصابهم من ألم و حزن من جراء موت المصاب في الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية، و ما أصاب السلف إذا كان هذا الأخير لم يحصل عليه أثناء حياته فالحق فيه يدخل في ذمته المالية و ينتقل إلى ورثته كل حسب نصيبه في الميراث³.

وفي حالة ارتكاب الصيدلي خطأ واحد وترتب عنه عدة أضرار فيصيب كل مضرور ضرر مستقل عن الضرر الذي أصاب الآخر كبيع الصيدلي دواء انتهت مدة صلاحيته لعدة أشخاص مختلفين ففي هذه الحالة تعدد المضرورون فيكون لكل واحد منهم دعوى شخصية يرفعها باسمه دون أن يتأثر بدعوى الآخرين⁴.

ثانيا : المدعي عليه

هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدم في مواجهته الطلب القضائي عند افتتاح الخصومة المرفوعة من المدعي و تتحقق صفة المدعى عليه لدى المدعي طيلة إجراءات الدعوى حتى و لو قدم هو طلب أو دفعا في مواجهة المدعي لاسيما أن الطرفين قد يتبادلا صفة المدعي و المدعى عليه أثناء سير الخصومة، فإذا قدم المدعى عليه طلبا في مواجهة المدعي يصبح بهذا الطلب هو المدعي⁵، و أنه يتمتع بهذه الصفة ليس بمجرد المطالبة القضائية، أي عند تسجيل الدعوى لدى كتابة ضبط المحكمة إنما إبلاغه بالعريضة الافتتاحية للدعوى طبقا لقانون، إذ لا يمكن أن يتصور الشخص نفسه مدعى عليه دون علمه بأنه

¹المرجع نفسه بص 151

²مرقس المرجع السابق ص ص 579-580

³أمجد محمد منصور النظرية العامة للالتزام دار العلمية الدولية و دار الثقافة دب من من 2003، ص 355

⁴المرجع نفسه، ص 355

⁵العماري جيب عبيد مرزة الخصم في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة) ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ص. 61

مطلوب و تستمر له هذه له هذه الصفة إلى حين صدور الحكم فيها، ويجب أن يكون المدعي عليه محددًا باسمه، وأن يكون ذو صفة سلبية في الدعوى هو من توجه إليه طلبات في الدعوى أي ينسب الحق في مواجهته و الخصم الحقيقي في الدعوى هو من توجه إليه طلبات في الدعوى و له أن يتنازع فيها و يعترض سببها تكريسا لحقه في الدفاع، أما من لم توجه له طلبات، فإنه لا يعد خصما حقيقيا و لا يمكن اعتباره مدعى عليه لأنه لا فائدة من الدعوى إذ لم يكن بها طلب في مواجهة خصم يطلب الحكم به عليه.

و في حالة وفاة المسؤول أي الصيدلي يحل محله ورثة الخصوم ولا يؤثر على الدعوى، بمعنى إذ لم تكن القضية قد هيئت للفصل فيها ووصل إلى علم القاضي وفاة أحد الخصوم أو تغير أهليته فإنه يكلف شفويا أتبليغ طبقا للأوضاع القانونية كل ذي صفة لإعادة سير في الدعوى².

و في حالة تعدد المسؤولين عن الأضرار التي لحقت المريض فإذا كانت مسؤولية تقصيرية تطبق نص الم 126 من ت.م. ج. التي تنص على ما يلي : إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض.

ثالثا : شركة التأمين

يمكن للشخص التعاقد على التأمين من مسؤوليته عما يقع منه من أفعال ضارة بالغير، كان له إذا طالبة المصاب بالتعويض أن يطالب المؤمن بقيمته بناء على عقد التأمين المبرم بينهما³ و عليه فالمؤمن عبارة عن شركة من الشركات التي تأخذ أحد الأشكال المنصوص عليها قانونا و ما نصت عليه الم 215 من الأمر 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات الإلزامية فإنها تأخذ الشكلين الآتيين شركة ذات أسهم أصلا، أو شركة ذات شكل تعاضدي استثناء و بالرجوع لنص الم 167 من نفس الأمر انه يمكن إدخال لشركة التأمين في الخصام و التي تنص على ما يلي يجب على المؤسسات الصحية المدنية و كل أعضاء السلك الطبي و الشبه طبية الصيدلاني و الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتبوا تأمين لتغطية مسؤولياتهم المدنية المهنية اتجاه مرضاه و اتجاه الغير".

الفرع الثاني : الشروط الشكلية والموضوعية لرفع دعوى

لكي يكون حق المضرور جدير بالحماية القانونية يتعين توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية لتحتوى بالحماية و عدم توفرها تحكم المحكمة بعدم قبولها دون الحاجة إلى فحص موضوعها.

أولا : الشروط الشكلية

و تتمثل الشروط الشكلية في الاختصاص و الأجل :

¹بوضرسة عبد الوهاب الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي (وفقا للفقه وما هو ثابت في التشريع الجزائري مستقر عليه في قضاء المحكمة العليا مدعما بالاجتهاد القضائي دار هومه الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص 15.

²بوضرسة عبد الوهاب المرجع السابق، ص ص 19-20.

³مرفس سليمان المرجع السابق، ص ص 650-651.

1- الاختصاص

يقصد الاختصاص أو الولاية القضائية للمحاكم مقدار السلطة الممنوحة لها للفصل في المنازعات بمعنى كل ما يمنح للجهة القضائية من سلطة قضائية بموجب الدستور والقانون للفصل في منازعات من طبيعة معينة¹ و فقدان السلطة يقابله عدم الاختصاص و يستلزم تسيير التقاضي وحسن سير العدالة أن تتنوع المحاكم إذ لا يتصور أن تقوم في المداولة محكمة واحدة تطرح أمامها جميع المنازعات.²

أ - الاختصاص الإقليمي و المحلي

و نقصد به ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تختص كل محكمة بالنظر و الفصل في المنازعة المعروضة أمامها و عليه فقواعد الاختصاص المحلي هي القواعد التي تنظم توزيع المحاكم على أساس جغرافي و إقليمي الدولة من الدول³ و نظم المشرع الجزائري هذه القواعد في الم 37 إلى 40 من ق.ا.م.ا. فاختصاص المحكمة محليا أو إقليميا يختلف بحسب ما إذا انعقد الاختصاص للقاضي الجنائي أو المدني. حالة انعقاد الاختصاص للقاضي المدني في هذه الحالة يتحدد الاختصاص الإقليمي كمبدأ عام طبقا لنص الم 37 من ق.م.

للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها المدعي عليه, والتي تنص على ما يلي يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه. و إن لم يكن به موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في آخر موطن له و في حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " و إذا تعدد المدعى عليهم كأن يكون المسؤول الصيدلي و مساعده في هذه الحالة يؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم طبقا لنص الم 38 من نفس القانون، كذلك نصت الم 39 من ق...م.ا على ما يلي:

ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهة القضائية الآتية

2 - في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري و دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار⁴.... و نصت أيضا الم 40 الفقرة 5 من نفس القانون أن المحكمة التي يتم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج هي المختصة بالمواد المتعلقة بالخدمات الطبية وذلك من خلال نصها على ما يلي: " وفي المواد المتعلقة بالخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها تقديم العلاج .. نستنتج من المادة أعلاه أنه حينما يكون عقد بين المسؤول عن الضرر والمتضرر فالمحكمة المختصة إقليميا هي محكمة إبرام الاتفاق و التنفيذ, أما في حالة

¹ الحنبيل إسماعيل عمر قانون المرافعات المدنية والتجارية الاختصاص الدعوى، الخصومة الحكم طرق الطعن ، دار المطبوعات

الجامعية مصر 1996، ص 59

² قرشوش عبد العزيز المرجع السابق، ص. 74.

³ المنجي محمد، دعوى التعويض : عن المسؤولية العقدية و التقصيرية والشئبية. مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة إلى الطعن بالنقض . 3 منشأة المعارف الاسكندرية 2003 ، ص 195.

⁴ المرجع نفسه.

كون المضرور غير مرتبط بأي علاقة تعاقدية مع المسؤول عن الضرر فإن الاختصاص ينعقد للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الفعل الضارة.¹

إن الاختصاص المحلي لا يعتبر من النظام العام، ذلك يجوز بطرفي الخصومة القضائية اختيارهم أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختصا محليا بنظر الدعوى وفق الم 46 من ق.ا.م.ا التي تنص على ما يلي: يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا".

حالة انعقاد الاختصاص للقاضي الجنائي

إذا انعقد الاختصاص للقاضي الجنائي فإن المحكمة المختصة تختلف عن تلك التي نص عليها المشروع الجزائي في ق.ا.م.ا وإنما أخضعها المشرع إلى ق.ا.ج.ج. الذي وضع المتضرر المدعي جملة القيود فحينما يتعلق الأمر بالتعويض عن الضرر المترتب عن الجثة، فإن الاختصاص ينعقد المحكمة محل الجريمة أو محكمة إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم . كما تختص محكمة المخالفات التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة²

ب- الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها فضايط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا لمعيار الاختصاص النوعي يستند على نوع النزاع³ فالمرضى يرفع دعوى المسؤولية المدنية على الصيدلي إلى القسم المختص سواء أمام القسم المدني أو أمام قسم الجرح و المخالفات كدعوى مدنية بالتبعية متى كان خطأ الصيدلي جريمة يعاقب عليه قانون العقوبات كحالة إفشاء الصيدلي للسر المهني .

القسم المدني أو الدعوى المدنية

لقد حددت المادتين 32 و 33 من ق... م. الاختصاص النوعي للمحاكم بحيث أكد المشروع في الم 32 التي تنص على ما يلي : المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص و تتشكل من أقسام و يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة . و بما أن الدعوى التي يرفعها المضرور تتعلق بجبر الضرر فإن القسم المختص هو القسم المدني.

و من المقرر قانونا أن عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعد من النظام العام تقتضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها و في أية مرحلة كانت عليها الدعوى⁴ و نص المشرع الجزائي في نص الم 36 من ق... م.ا على ما يلي عدم اختصاص النوعي من النظام العام تقتضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى "

¹قادة شهيدة المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة مصر 2007، ص ص 242-243

²قادة شهيدة المرجع السابق، ص ص 241-242

³نبيل إسماعيل عمر المرجع السابق ص.94.

⁴جمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004

ص . 6.

قسم الجرح و المخالفات

تنص الم 03 منق . ا . ج . ج على أنه " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها ... تقبل دعوى المسؤولية المدنية غن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية و يقصد بالدعوى المدنية التبعية تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطل التعويض عن الضرر الذي لحقه¹ فإذا قام المضرور برفع دعواه ابتداء أمام المحكمة المدنية و ذلك قبل أن تتحرك الدعوى العمومية و هذا تطبيقاً لمبدأ " الجاني يوقف المدني " و هذا ما نصت عليه الم 04 من ق . ا . ج . ج . و ذلك كما يلي : " يجوز أيضاً مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية غير أنه يتعين أن تنتظر المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائياً في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت كما يتعين على القاضي المدني أن يأخذ بعين الاعتبار عند الفصل في الدعوى المدنية ما قضى به الحكم الجزائي بمعنى يرتبط الحكم الجزائي و هذا لتفادي حكمين متناقضين² .

2- أجال رفع دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي

إن الدعوى التعويضية الناشئة عند ترتب الضرر الذي أحدثه الصيدلي أو مساعده لا تخرج عن الأحكام العامة التي تخضع لها الدعوى المدنية من حيث ضرورة رفعها في الأجال القانونية سواء رفعت متصلة بالدعوى العمومية أو منفصلة عنها³ و لقد نص المشرع الجزائري على مدة التقادم في القانون المدني و بالتالي تنص الم 133 عما يلي : تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار و كما تنص الم 308 منت . م . ج على ما يلي: يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشر (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون عدا الاستثناءات الآتية". فبالاستناد إلى المادتين السالفتين الذكر نستنتج أن مدة التقادم هي 15 سنة أما حساب مدة التقادم يكون من يوم وقوع الفعل الضار و حتى يتسنى للمضرور الحصول على التعويض فالقضاء الجزائري جعل حساب مدة التقادم من تاريخ العلم بوقوع الفعل الضار

ثانيا : الشروط الموضوعية

إن القوانين الإجرائية تتطلب شروط معينة حتى تكون الدعوى صالحة بمجرد النظر فيها و تسمى بشروط قبوا الدعوى أي بمجرد صلاحيتها للنظر فيها وبصرف النظر عما إذا كانت تسند إلى حق فعلا أم لا⁴ و الصفة والمصلحة والأهلية أركان أساسية و جوهرية في كل دعوى قضائية و تصبح غير مقبولة في حالة فقدان أحدهما فقد حددت الم 13 من ق . ا . ج على ما يلي: الصفة والمصلحة فقط دون شرط الأهلية.

1- الصفة

¹ خلقي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية . دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر. 2010 ص 149.

² خلقي عبد الرحمان المرجع السابق ص 155-156.

³ محمد حسين منصور، المرجع السابق ص 168.

⁴ نبيل إسماعيل عمر المرجع السابق ص 183.

على الرغم من النص على الصفة كشرط من شروط رفع الدعوى القضائية سواء لدى المدعي أو المدعى عليه إلا أن المشرع الجزائري لم يقدم له تعريفاً بل جعلها من النظام العام يقرها القاضي من تلقاء نفسه بانعدامها وهذا وفقاً لنص الم 13 الفقرة الثانية من ق.ا.م.ا.¹ و الصفة هي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه كالولي و الوصي بالنسبة للقاصر أو الوكيل بالنسبة للموكل.²

و يقصد بتوفر الصفة في مجال الصيدلي أن يكون المريض هو المضرور شخصياً نتيجة خطأ الصيدلي أو مساعده فيرفع دعوى ضد مرتكب الفعل الضار لمطالبته بالتعويض أما إذا كان قاصراً ينوب عنه وليه أو وصيه أو ورثته في حالة وفاته كما تتوفر الصفة لدى دائن المضرور للمضرور للمطالبة بهذا التعويض باسم مدينه عن الطريق الدعوى الغير المباشرة.³

2- التزام الصيدلي ببذل عناية

إذا كان الصيدلي يضمن سلامة الأدوية فإنه لا يضمن مدى نجاعتها في العلاج، لأن مسألة الشفاء تخضع لاعتبارات خارجة عن نطاق الصيدلي فهي خاضعة لمشيئة الله عز وجل وأن تعدد الوظائف الفيزيولوجية لجسم الإنسان فليس من واجبه أن يتوقع المخاطر التي قد تحدث لذا فإن التزام الصيدلي في هذه الحالة هو التزام ببذل العناية اللازمة لحفظ الدواء كوجوب رقابة الصيدلي على مصدر الوصفة الطبية وكذا التزام بإعلام من خلال تقديم معلومات حول كيفية استعمال الدواء و المخاطر التي تنتج عنه و الأعراض الجانبية كما يلتزم أيضاً ببذل عناية عند قيامه بعلاج الحالات المرضية المستعجلة و التي يعتبر تدخله فيها ضرورياً أي الالتزام العام بالحيطه والحذر.⁴

المطلب الثاني: إثبات المسؤولية المدنية للصيدلي

إثبات في مجال المسؤولية المدنية للصيدلي و إقامة دليل كوسيلة من وسائل القانونية على صحة الوقائع التي تستند الحق أو الأثر القانوني المدعى به .

الفرع الأول : توزيع عبء إثبات أركان المسؤولية المدنية للصيدلي

1- عبء إثبات ركن خطأ الصيدلي:

أ- حالة التزام الصيدلي بتحقيق نتيجة

إن إثبات خطأ الصيدلي لا يتوقف على تحديد طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة عنه فيما إذا كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية، بل يتوقف على تحديد مضمون التزام الصيدلي كما سبق لنا الإشارة إليه، فإذا كان التزام الصيدلي هو التزام بتحقيق نتيجة كالتزامه بضمان العيوب الخفية في الدواء و تسليم دواء مطابق لما هو مدون في الوصفة الطبية و الالتزام بالسلامة بالرجوع للقواعد العامة فان حالة الالتزام بتحقيق نتيجة

¹المرجع نفسه

²بوضرة عبد الوهاب المرجع السابق ص ص 141-142

³حمدي باشا عمر المرجع السابق، ص ص 39-40

⁴بختاوي سعاد المرجع السابق ص ص 181-183

و عدم تحقيق النتيجة المقصودة أي حصول ضرر و مسؤولية الصيدلي في هذه الحالة قائمة على أساس خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، فبمجرد عدم تحقق النتيجة المطلوبة عليه يعتبر خطأ وتقوم مسؤوليته إذ لا يمكن للصيدلي التخلص من هذه المسؤولية سوى نفي مسؤوليته عن طريق العلاقة السببية إما لوجود السبب الأجنبي أخطأ المريض نفسه¹ كحالة صرف الصيدلي المريض دواء و طلب منه تناول الدواء لمدة سبعة أيام فقط وخالف المريض ذلك و تناول إلى غاية نهاية كل الأقراس الموجودة في العلبة وترتب عن ذلك إحداث الدواء مضاعفات لم تكن تحدث لو لا تناوله الدواء لأكثر من سبعة أيام ففي هذي الحالة لا توجد أية مسؤولية للصيدلي لأنه راجع لخطأ المريض².

ب - حالة التزام الصيدلي ببذل العناية

فان عبء إثبات عدم بذل العناية تقع على المريض أو ذوي و هو الدائن فإذا ثبت المريض واقعة ترجع إهمال الصيدلي انتقل العبء إثبات إلى الصيدلي لأن التزام هذا الأخير نحو المريض سواء وجد عقد أو لم يجد بينهما فهو ملزم بتقديم العناية و الحيطه والحذر والمطابقة للمعطيات العلمية³

2- عبء إثبات ركن الضرر

يقع عبء إثبات وقوع الضرر على عاتق المضرور طالب التعويض ويجب إثبات الضرر و مده و الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود و القرائن⁴. إلا أنه يستطيع الصيدلي أن ينفيه بأن يثبت العكس وذلك بإقامة الدليل بإثباته لسبب أجنبي كقهوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور وهذا ما قرأت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 25/05/1988 و كذلك كما يلي :

إذا أثبت شخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا بد له فيه كقوة قاهرة كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر".

3- عبء إثبات العلاقة السببية

يقع على عاتق المدعي طبقاً للقواعد العامة توفر العلاقة السببية بين الضرر الذي لحقه و خطأ المدعي عليه فلا يكفي من المضرور أن يثبت خطأ المدعي عليه و الضرر بل يجب أيضاً إثبات العلاقات السببية المباشرة بين الخطأ والضرر لأن الرابطة السببية تعتبر ركناً مستقلاً عن أركان قيام المسؤولية لهذا يجب إثباتها بالقرائن لكونها تلعب دوراً هاماً في تسيير عبء الإثبات فطبقاً للقواعد العامة في الإثبات يكفي أن يقدم المريض الأدلة التي تجعل ما يدعيه أمراً معقولاً أو الأقرب إلى الترجيح إذ ينبغي توفر القدر المعقول من اليقين فلا يلزم المدعي قيام الدليل على عناصر الواقعة التي يدعيها و إنما حسبه أن يبرهن على قدر من هذه العناصر يكفي لاقتراض ثبوت الباقي منها⁵.

¹احمرس سليمان المرجع السابق، ص. 45,47.

²المرجع نفسه، ص ص 45,47.

³انتاغو سمير عبد السيد النظرية العامة في الإثبات، توزيع منشأة المعارف، مصر، 1999، ص 13.

⁴محمد حسن منصور، مصادر الالتزام الفعل الضار الفعل النافع القانون (دار الطباعة للنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص

232.

⁵محمد حسين منصور المرجع السابق ص ص 104,105

فمتى أثبت المضرور الخطأ والضرر و كان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر فإنه تقوم قرينة لمصلحة المضرور على توفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ويكون على الصيدلي المسؤول عبء نقص هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يدل فيه¹

الفرع الثاني: فحص عناصر المسؤولية المدنية للصيدلي

إن القاضي لا يمنح التعويض للمدعي أي المضرور جبرا للضرر الذي لحق به إلا بعد التأكد من توفر أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ ضرر و علاقة سببية و ممارسة المحكمة لرقابتها على توفر هذه الأركان وإذا تعذر على القاضي تقدير أركان المسؤولية فله سلطة الالتجاء إلى أهل الخبرة الفنية لاستدلال برأيهم في تقدير كلما استدعت الظروف .

أولاً: سلطة القاضي في تقدير قيام أركان المسؤولية

يتمتع القاضي بسلطة التحقق من قيام أركان المسؤولية سواء تعلق الأمر بركن الخطأ أي حصول الفعل أو الترك أو عدم حصوله أو الضرر أو العلاقة السببية.

1- تقدير قيام ركن الخطأ

إن تقدير وقوع الخطأ أو عدم وقوعه مسألة موضوعية تخضع لرقابة المحكمة العليا فمتى كان الصيدلي المتعدي مسؤولاً عن الخطأ فجميع مسائل الخطأ تخضع لرقابة المحكمة العليا وأن تحقيق حصول الفعل أو عدم حصوله أو ارتباط الفعل بالضرر الناشئ ارتباطاً مسبباً بالسبب وكذا وصف الفعل بأنه خطأ أو لا يكون وفق اختيار معيار الخطأ و في تعيينه ما يعتبر من الظروف الظاهرة التي يقام لها وزن في تقدير الخطأ و ما لا يعتبر كذلك و في تقدير الأسباب التي ينتفي بها الخطأ فهي من المسائل القانونية التي يخضع لحلها قاضي الموضوع و يجب له أن يبين حكم الأعمال التي تثبت له وقوعها من الصيدلي أي المدعي عليه و المصدر الذي استمد منه وقوع هذه الأعمال حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة سلامة استخلاص تلك الوقائع و إلا كان مشوباً بقصور يبطله و هو أمر ضروري لتمكينها من توحيد الأحكام²

2- تقدير قيام ركن الضرر

إن تقدير الضرر في مجال الصيدلي يخضع لقاضي الموضوع أن ما حدث للمريض من جراء تدخل الصيدلي فتبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع و لا رقابة المحكمة العليا على ما يقرره من وقائع مادية بشأن الضرر فلا تعقيب المحكمة العليا على صحة هذه الوقائع في ذاتها أما التكييف القانوني لهذه الوقائع يخضع لرقابة المحكمة العليا من كيفيتها لتكوين ركن الضرر ومن حيث طبيعته هل هو ضرر محقق أم محتمل مباشرة أو غير مباشر متوقع أو غير متوقع و نوعه هل هو ضرر مادي أو معنوي إذ أنها من مسائل القانون.³

3- تقدير قيام العلاقة السببية

¹ محمد حسن منصور المرجع السابق ص 104-105

² مرقس سليمان ، المرجع السابق، ص 450-454

³ ملى سعاد، المسؤولية المدنية لطبيب. مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء دفعة 2003-2006، ص 57.

إن تقدير قيام العلاقة السببية بين خطأ الصيدلي و الضرر اللاحق بالمريض من وسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا إلا إذا شاب حكمه عيب التسبب إذ يراعي قاضي الموضوع في استخلاصه لوقائع تجنب الغوص في المسائل الفنية تخرج عن اختصاصه لأنها من اختصاص أهل الخبرة من الصيادلة و الأطباء المؤهلين باعتبار أنهم من يمكن التأكد من وجود العلاقة فالقاضي يستخلص قيام العلاقة السببية من ظروف الواقع و القرائن و الأدلة المتفكة و المتوفرة في ملف القضية و تمارس المحكمة العليا حق الرقابة على حكم القاضي من أجل التأكد من مدى التزامه بتوضيح وجود رابطة سببية أو عدم وجودها.¹

ثانيا : استعانة القاضي بالخبراء

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات و إجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر القاضي في مسألة من المسائل ذات طابع فني تحتاج إلى الإلمام بعلم أو فن لا يتوفر في القضاء كالتطب وغيرها إذ تتطلب تأكيد واقعة استخلاص نتائج موضوعية من هذه الواقعة معرفة فنية عملية أو نظرية لا تتوفر لدى المثقف العادي كاستخلاص خطأ الصيدلي عند قيامه بالأعمال الفنية و لا اعتبار أن القاضي هو خبير القانون فقط لذا فإنه يحتاج لمن يساعده لفهم هذه المسائل² لذلك أجاز القانون للقضاة الاستعانة بالخبراء لدراسة الحالة محل النزاع و تقديم تقرير بشأنها و مع ذلك فهو حر في الأخذ بتقرير الخبير أو لا و هو ما نص المشرع الجزائري نص على الخبرة في الم 125 من ق.ا.م. أو ذلك كما يلي :

“ تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو عملية محضة للقاضي “³.

1- ضرورة استعانة القاضي بالخبير

إن القاضي أثناء النظر في مسائل القانون فإنه يستعين بشروحات الفقه و آرائهم, و له كذلك الاستعانة بالاجتهادات القضائية, و على الرغم من أن هذه الوسائل الطريق الأقرب للصحة و متروك لقناعة القاضي غير أنه هناك حالات يتعين على القاضي أن يلتزم الاستعانة بالخبرة كلما تعلقت الواقعة بمسائل الفن و التخصص و لم يكن ضمن أوراق الدعوى ما يغني عن الخبرة بشكل يقبل تأسيس الحكم عليه وفقا لقناعة القاضي عقلا و منطقا كانت المحكمة ملزمة بإجراء الخبرة بشأن النزاع المعروض أمامه فكلما تعلقت المسألة المطلوب تحقيقها, و إثباتها بالخبرة و بدافع جوهرى أحد الخصوم أي التحقق من ثبوت الخطأ من جانب المسؤول.

إذ تشكل عنصرا جوهريا في حسم النزاع كان من اللازم على القاضي اللجوء إلى التحقيق فيها بالاستعانة بالخبرة للتأكد من وجود علاقة سببية بين وفاة المريض, كقيام الصيدلي بصرف أدوية انتهت مدة صلاحية استعمالها, و عليه يشترط على الخبير القدر الكافي من المعرفة العلمية والفنية و ينحصر دوره في مطابقة

¹ عباشي كريمة . الضرر في المجال الطبي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية 2010 م ص 113-114

² منى سعاد المرجع السابق, ص. 57.

³ عدلي أمير خالد مباشرة الدعوى المدنية دار الفكر الجامعي مصر, د.سن, ص. 23.

أعمال الصيدلي للمفاهيم العلمية لهذا الفن, فيقوم بتفسير الأعمال الفنية للصيدلي ومدى مطابقتها لقواعد المهنة و الأصول العلمية الثابتة.¹

2- حرية القاضي بالأخذ بتقرير الخبرة

على الرغم من أن القاضي ملزم بالاستعانة بالخبراء, إلا أنه بعد مناقشته للخبرة و دراسته المعمقة للجوانب الشكلية والموضوعية فان للمحكمة الحكم على تقرير الخبرة, فإذا رأى القاضي نقص في التقرير فانه يستدعي الخبير للمناقشة أو أن تعد المهمة للخبير كي يرد على النقص الموجه إلى تقريره و ذلك باستكمال الغموض و اللبس و النقص الموجود فيه و هذا طبقاً لنص الم 411 من ق.ا.م.ا التي تنص على ما يلي: إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير وافية أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات و المعلومات الضرورية.. كما أن للقاضي الحرية في قبول أو رفض تقرير الخبرة و هذا ما نصت عليه الم 144 مزق . ا.م.ا التي تنص على ما يلي : " يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة. القاضي غير ملزم برأي الخبير غير أنه ينبغي عليه تسبب استبعاد نتائج الخبرة . يفهم من خلال الم أعلاه في الفقرة الأولى أنه إذا اقتنع القاضي برأي الخبير و بالنتائج التي خلص إليها في تقريره و رأت المحكمة أنه غير مناسب و متناسب مع بعضه و أجاب على جميع الأسئلة المطروحة عليه أن يتبنى رأي الخبير و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 19/01/1985 وذلك بقرارها على ما يلي:"

من المقرر قانوناً أن القضاء بتفضيل خبرة عن أخرى يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع التي حولها لهم القانون و من ثم فان النفي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون و القصور في التسبب و انعدام الأساس القانوني في غير محله و يتعين رده² فالخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع.

فسلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير واسعة عند نقل تقرير الخبير من المجال الفني إلى المجال القانوني, و هذا ما تضمنته الم 144 أعلاه في الفقرة الثانية إذن فالأخذ بالخبرة متروك لاجتهاد القضاة فلهم أن يقضوا بها و لهم أن يرفضوها على شرط أن يصدر قرار مسبب, أي يجب على القاضي أن يعرض الأسباب التي دعت على عدم الأخذ بالخبرة. وكما يمكن أن يصادق جزئياً بمعنى يأخذ بجزء منها و يرفض الجزء الآخر مع تعليل الحكم صراحة. وكما له أن يرفض تقرير الخبير نهائياً و هذا ما أكدته المحكمة العليا بتاريخ 15/05/1984 و ذلك بقرارها على ما يلي : " يجوز لقضاة الاستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبير الطبي من أنه لا يوجد أي صلة بين وفاة الضحية و الجروح التي تلقتها من المتهم على شرط أن يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير و إلا تعرض قضاؤهم للنقض".

¹ الشكيات مراد محمود الثبات بالمعينة والخبرة في القانون المدني (دراسة مقارنة) ط 1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،

2008 ص 135, 136

² محكمة العليا، الغرفة المدنية قرار رقم 3380 مؤرخ بتاريخ 19/01/1985 مجلة قضائية عدد 04، 1989 ص 22.

الخاتمة

الخاتمة

تتعدد الأخطاء التي يسأل عنها الصيدلي لكثرة الالتزامات التي تقع على عاتقه و التي يصعب حصرها و ذلك باختلاف الدور الذي يقوم به فتارة يكون مرد بائع للمستحضرات الصيدلانية وتارة أخرى منتج بائع لما يقوم بصنعه كما تختلف طبيعة الالتزامات التي يتحملها الصيدلي فهناك التزامات يلزم فيها بتحقيق نتيجة و أخرى يكتفي منها ببذل العناية اللازمة لتجنب حدوث الضرر

الأصل أن مسؤولية الصيدلي هي مسؤولية عقدية الا أن هذا لا يمنع من أن تكون تقصيرية و بثبوت مسؤوليته يلتزم بتعويض المضرور عما لحقه من ضرر و ما فاته من كسب إلا أنه يمكنه أن يتصل من المسؤولية بقطع العلاقة السببية والتمسك بحالات الإعفاء الخاصة

توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى أن النتائج التالية مسؤولية الصيدلي على درجة بالغة من الأهمية و لها خصوصية معينة | أضحت جديرة بأن تكون محل اهتمام رجال القانون كي يتسنى للمشرع إعادة صياغة قواعد خاصة بمهنة الصيدلة خاصة وأن القواعد العامة للمسؤولية المدنية لم تعد قادرة على استيعاب هذا النوع من المسؤولية والأضرار التي تنشأ عن استخدام الدواء أضف إلى ذلك أن الأخطاء التي تصدر في مجال الصيدلة عديدة و من شأنها أن ترتب قانون المسؤولية المدنية على عاتق الصيدلي و رغم ذلك لا تطرق هذه المشاكل باب القضاء المدني ففي الواقع نجد أن المضرور إما أن يستسلم للقضاء و القدر فتذهب حقوقه هدرًا أو يلجأ إلى الطرق الإدارية بتقديم شكوى إلى وزارة الصحة أو نقابة الصيدالة

استحدث المشرع الجزائي مسؤولية ذات طبيعة خاصة تقوم بقوة القانون و ذلك بعد تعديله للقانون المدني و تتمثل في مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة و المضرور فيها غير مكلف بإثبات العلاقة السببية بين العيب و الضرر بل ألقى بعبء إثباته على المنتج أي يثبت أن وقت طرحه المنتج للتداول لم يكن معيبًا و ما يأخذ على هذه المسؤولية أن المشرع اكتفى بإيراد مادة واحدة تحكم هذه المسؤولية مما نجد فراغًا قانونيًا بخصوصها

وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- 1- على المشرع أن يتدخل لوضع نصوص قانونية توضح كيفية قيام الصيدالة و البائعون و المنتجون بتقديم التعليمات والنصائح و اللازمة و الكافية و ذلك ضمانًا لأي ضرر قد يلحق بمستهلك الدواء.
- 2- ضرورة إنشاء محاكم تأديبية متخصصة تكون من صلاحيتها الفصل في المخالفات التأديبية للصيدالة خاصة الجسيمة منها بحيث لا ينبغي أن توجه إلى المجالس الوطنية لأخلاقيات الطب أو المجالس الجهوية أو الجهات الإدارية وذلك من أجل تفعيل الرقابة أكثر في مجال التأديب و توقيع الجزاء من طرف جهة أخرى محايدة.
- 3- تمكين الصيدالة من مساهمة التطورات العلمية من خلال تسطير برامج تكوينية المتابعة تكوينهم و القيام بدورات علمية و تريبصات في الخارج للاحتكاك بالصيدالة الأجانب لاكتساب الخبرة و لتحسين الخدمات الصحية.

قائمة المراجع و المصادر

مراجع باللغة العربية

مصادر :

1. المادة 301 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن ق.ع.ج المعدل والمتمم بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 24/12/2006 ج.ر عدد 84 الصادرة في 24/12/2006
2. قانون رقم 1998 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 19 أوت 1998 يعدل ويتمم لقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بقانون ح.ص.ت عدد 61، الصادرة في 23/08/1998
3. المادة 127 من الأمر رقم 58-75 يتضمن القانون المدني السالف الذكر.

قائمة مراجع :

الكتب :

1. فودة عبد الحكيم، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، (في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض)، المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.
2. عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة د.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1999.
3. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1983.
4. د/ طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، دار وائل للنشر، عمان، 2008.
5. د/ عادل جبيري محمد حسن، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسرة المهني أو الوظيفي مع عرض لأهم الحالات التي ترتفع فيها الإلتزام بالسرية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2003.
6. العماري محمد عبد الغفور، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط 1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
7. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات (دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى الجزائر، 2011.
8. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام وأحكامها ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012.
9. جاسم علي سالم الشامسي، مسؤولية الطبيب والصيدلي، مداخل في إطار المجموعة المهنية المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول ط 2 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
10. الحيازي أحمد حسن المسؤولية المدنية لطبيب في ضوء القانون الأردني و الجزائري، ط 2، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
11. الجميلي أسعد عبيد الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية (دراسة مقارنة)، ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د س ن.
12. عبد الوهاب عرفه الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دس ن.

13. محمد سعيد أحمد الراحة ، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية ، (دراسة مقارنة) دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
14. أمجد محمد منصور النظرية العامة للالتزام دار العلمية الدولية و دار الثقافة دب من من 2003.
15. العماري جيب عبيد مرزة الخصم في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة (ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان .
16. بوضرسة عبد الوهاب الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي (وفقا للفقهاء وما هو ثابت في التشريع الجزائري مستقر عليه في قضاء المحكمة العليا مدعما بالاجتهاد القضائي دار هومه الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005.
17. احنبيل إسماعيل عمر قانون المرافعات المدنية والتجارية الاختصاص الدعوى، الخصومة الحكم طرق الطعن ، دار المطبوعات الجامعية مصر 1996.
18. المنجي محمد، دعوى التعويض : عن المسؤولية العقدية و التقصيرية والشئبية. مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة إلى الطعن بالنقض . 3 منشأة المعارف الاسكندرية 2003.
19. قادة شهيدة المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة مصر 2007.
20. جمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
21. خلقي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية . دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر. 2010.
22. اتاغو سمير عبد السيد النظرية العامة في الإثبات، توزيع منشأة المعارف، مصر، 1999، ص 13.
23. محمد حسن منصور، مصادر الالتزام الفعل الضار الفعل النافع القانون) دار الطباعة للنشر والتوزيع، لبنان، 2000.

مذكرات

1. عيساوي زاهية المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
2. طایل عمر البريزات المسؤولية المدنية للصيدلي في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن عكنون 2001.
3. بوقفة أحمد إفشاء سر المريض دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون جامعة الجزائر، 2007.
4. برا هيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012.
5. ملي سعاد، المسؤولية المدنية لطبيب. مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء دفعة 2003-2006.
6. عباشي كريمة، الضرر في المجال الطبي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية 2010.
7. عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

مقالات

1. إسرائ ناطق عبد الهادي، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه عن تركيب الدواء، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، هيئة التعليم التقني الكلية التقنية الإدارية، بغداد العدد الثاني 2010.
2. محمد محمد القطب مسعد، خصوصية التزامات منتجي وبائعي الدواء، بحث، قسم القانون المدني، كلية الحقوق جامعة المنصورة 2011
3. محكمة العليا، الغرفة المدنية قرار رقم 3380 مؤرخ بتاريخ 19/01/1985 مجلة قضائية عدد 04, 1989.

1. مراجع باللغة الفرنسية

2. Berry Monique Tisseyre, Abrégé de législation et de déontologie pharmaceutique (le médicament et la profession pharmaceutique), 3emeedition, Massou, Paris, 1983
3. Gasnier marie.les erreur de dispengation alffiune.these de doctorat en pharmacie. Universite angers.paris.2012-2013.

فہرس

فهرس

الإهداء

تشكرات

2مقدمة

الفصل الأول : أساس قيام المسؤولية المدنية للصيدلي

6تمهيد الفصل

7المبحث الأول : الطبيعة القانونية المسؤولية المدنية للصيدلي

7المطلب الأول: المسؤولية العقدية للصيدلي:

7الفرع الأول: شروط صحة العقد وتنفيذه:

9الفرع الثاني: تكييف عقد الصيدلي

11المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية للصيدلي:

11الفرع الأول : طبيعة الالتزامات الخاصة بين أصحاب المهن:

12الفرع الثاني : قواعد المسؤولية التقصيرية لحماية للأفراد وتجريم الخطأ الصيدلي:

12الفرع الثالث : إخلال الصيدلي بأحكام بيع وتحضير الدواء

14المبحث الثاني : أركان المسؤولية المدنية للصيدلي

14المطلب الأول : الخطاء في المسؤولية المدنية

14الفرع الأول: الخطأ الصيدلي

14أولا: تعريف الخطأ الصيدلي:

15ثانيا: عناصر الخطأ

15ثالثا : أنواع الخطأ

16رابعا : معيار تقدير خطأ الصيدلي

17الفرع الثاني : صور خطأ الصيدلي

17أولا: إفشاء السر المهني

19ثانيا : إخلال بالتزام مراقبة الوصفة الطبية

20المطلب الثاني : الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ الصيدلي والضرر الناتج عنه :

20الفرع الأول : الضرر

20أولا : تعريف الضرر

21ثانيا : أنواع الضرر

21ثالثا : شروط الضرر

22رابعا : يجب أن يكون الضرر مباشرا وشخصيا

23الفرع الثاني : العلاقة السببية بين الضرر والخطأ الصيدلي

23	أولاً: تعريف العلاقة السببية
23	ثانياً: قيام العلاقة السببية أمام التشريع والقضاء الجزائري
23	ثالثاً: إثبات العلاقة السببية
24	الفرع الثالث: إثبات العلاقة السببية ونفيها
24	أولاً: إثبات العلاقة السببية
25	ثانياً: نفي العلاقة السببية

الفصل الثاني : نطاق وآثار المسؤولية المدنية للصيدلي

28	تمهيد الفصل:
29	المبحث الأول: نطاق المسؤولية المدنية للصيدلي
29	المطلب الأول: مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه الشخصية
29	الفرع الأول: المسؤولية المدنية للصيدلي الشخصية عند بيع الدواء
29	أولاً : إثارة المسؤولية المدنية للصيدلي عن أعماله الشخصية
31	ثانياً : خرق الصيدلي بالتزاماته كبايع
33	الفرع الثاني: مسؤولية الصيدلي بتركيب الدواء
33	أولاً مسؤولية الصيدلي عن قراءة الوصفة الطبية وعن المواد اللازمة لتركيب الدواء
33	ثانياً: مسؤولية الصيدلي عن تعبئة الدواء وتبصير المريض بمخاطره
34	ثالثاً : مسؤولية الصيدلي عن بيان طريقة استعمال الدواء عند تسليمه
34	المطلب الثاني: مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطاء مساعديه
34	الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية للصيدلي عن أعمال مساعديه
34	أولاً : وجود رابطة تبعية بين الصيدلي و مساعديه
35	ثانياً : صدور فعل الضار من المساعد أثناء تنفيذ العمل أو بسببه أو بمناسبته
36	الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تحقق مسؤولية الصيدلي المدنية
36	أولاً : رجوع المضرور على المساعد
36	ثانياً : رجوع المضرور على الصيدلي
36	ثالثاً رجوع الصيدلي على المساعد
37	المطلب الثالث: الالتزامات الناتجة .
37	الفرع الأول : الالتزام بالإعلام
37	الفرع الثاني : الالتزام بضمان العيب الخفي
38	الأول: أن يكون العيب مؤثراً
38	ثانياً: أن يكون العيب خفياً
38	ثالثاً: أن يكون العيب قديماً
39	الفرع الثالث : الالتزام بضمان المطابقة

39	المبحث الثاني : أثار المسؤولية المدنية للصيدلي.....
39	المطلب الأول : أحكام دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي.....
40	الفرع الأول: أطراف دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي.....
40	أولا : المدعى.....
40	ثانيا : المدعي عليه.....
41	ثالثا : شركة التأمين.....
41	الفرع الثاني : الشروط الشكلية والموضوعية لرفع دعوى.....
41	أولا : الشروط الشكلية.....
44	ثانيا : الشروط الموضوعية.....
45	المطلب الثاني: إثبات المسؤولية المدنية للصيدلي.....
45	الفرع الأول : توزيع عبء إثبات أركان المسؤولية المدنية للصيدلي.....
47	الفرع الثاني: فحص عناصر المسؤولية المدنية للصيدلي.....
47	أولا: سلطة القاضي في تقدير قيام أركان المسؤولية.....
48	ثانيا : استعانة القاضي بالخبراء.....
51	الخاتمة.....

قائمة المختصرات :

الم : المادة

ت.م.ج : تقنين مدني جزائري

ج.ر : الجريدة الرسمية

د.ب.ن : دون بلد النشر

د.ج: دينار جزائري

د.د.ن: دون دار النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ص : الصفحة

ص.ص : من صفحة إلى صفحة

ط: طبعة.

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائية

ق.إ.م.ا : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائر

م.أ.ط : مدونة أخلاق الطب